مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

آليات الكشف عن السموم والأحكام القانونية المترتبة عليها"دراسة مقارنة"

Toxin detection mechanisms and their effects "Comparative Study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتورة منى محمد عبد الرزاق الخفاجي
الباحثـــة بشـرى مجيـد أحـمد
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة.
يعد إنتشار السموم من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع والتي باتت تهدد جميع فئاته على السواء، ومن جميع النواحي الصحية منها والاجتماعية، فاختلف تأثيرها على الجسم باختلاف نوع السموم المستخدم سواء أكان كيمياويًا او نباتيًا او حتى الأدوية منها، والتي أصبحت اليوم تشكل مصدرًا من مصادر السموم، بإعتبارها وسيلة من الوسائل الجنائية التي يستعملها ضعاف النفوس في ارتكاب جرائمهم؛ وبسبب ذلك الغموض الذي يكتنف هذا النوع من الجرائم وما يرافقه من صعوبات في الكشف عنها؛ الأمر الذي يرتب على عاتق الجهات التحقيقية إتخاذ إجراءات أكثر جدية للكشف عن وجود السموم، فتتمثل بالاستعانة بالعلوم الأخرى كعلم الحشرات الجنائي كأحد الوسائل المتبعة في الكشف عن السموم حتى بعد دفن جثة الضحية ومرور فترة من الزمن، ويكون الفحص في المختبرات الكيميائية أحد أهم الإجراءات التي يلزم القيام بها بما يتحصل عليه من عينات من مسرح الجريمة من خلال الكشف عنها، وقد تكون الجهات أو الهيئات الرقابية الخاصة بالكشف عن السموم النباتية والأدوية جزءًا من عمل الجهات التحقيقية لإعداد دليل الإثبات، وصولًا الى جوهر الدعوى الجزائية وهو الحكم الجزائي الذي يرتب أحد الآثار القانونية المتمثلة بتشديد او تخفيف العقوبة، او حتى الإعفاء منها.
الكلمات المفتاحية: ألیات، الاحكام، كشف، سموم.

Abstract.
The spread of toxins is one of the most serious problems facing society, which threatens all segments of society alike, and in all health and social aspects. Its effect on the body varies according to the type of poison used, whether it is chemical, vegetable, or even medicines, which today constitute a source of poisons. , as one of the criminal means used by weak-minded people in committing their crimes; Because of the ambiguity surrounding this type of crime and the accompanying difficulties in detecting it; This requires the investigation authorities to take more serious measures to detect the presence of toxins. It is represented in the use of other sciences such as forensic entomology as one of the methods used in detecting toxins even after the burial of the victim's body and the passage of a period of time. The regulatory bodies or bodies for the detection of plant toxins and medicines are part of the work of the investigative bodies to prepare evidence of evidence, reaching the essence of the criminal case, which is the penal ruling that entails one of the legal effects of aggravating or mitigating the penalty, or even exempting from it.
Keywords: mechanics, effects, detection, toxins.

المقدمة.

أولًا/ موضوع البحث: لكل تطور علمي جانبان احدهما إيجابي ويتمثل بما يمكن أن يقدمه ذلك العلم من فائدة للمجتمع، وجانب سلبي يتمثل في استغلال ضعاف النفوس لذلك التطور لغرض تسهيل ارتكاب جرائمهم، ولما كانت الجهات التحقيقية تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وصولًا الى الحكم فيها وإنزال العقاب على مرتكبيها، فإن نجاعة دورها هذا متوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالنظام والإضرار في أمن المجتمع، ولن يتأتى ذلك الا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يترتب بناءً عليه إسناد الفعل الى مرتكبه؛ حيث لا يكون هنالك مجال للتشكيك عندما يؤدي العلم دوره وتأكيداته في مجال الإثبات الجنائي، وبسبب الغموض الذي يحيط جرائم السموم وللصعوبة التي تواجه الجهات التحقيقية في الكشف عنها فقد تلجأ تلك الجهات الى الأجهزة الرقابية للاستفادة مما يتم التوصل اليه من تقارير لكشف المادة السامة وإثبات مدى إضرارها بالجسم، بحثًا عن الدليل الجنائي، مع استخدامها لكافة الوسائل والعلوم الطبية الحديثة والمتطورة، ومنها علم الحشرات الجنائي؛ حيث يبرز دوره وبواسطة تلك الحشرات في الكشف عن السموم حتى بعد دفن الجثة ومرور فتره من الزمن، ويختلف الأثر الذي يرتبه وجود السم كعنصر من عناصر الواقعة الجرمية، فنجد ان قانون العقوبات العراقي يجعل منه تارةً ظرفًا مشددًا وتارةً اخرى يجعل منه ظرفًا مخففًا للعقوبة أو عذرًا معفيًا منها، واستنادًا لما تقدم وجدنا إن السموم تُعد من أخطر الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل الجرمي؛ لما تنطوي عليه من غدر وخيانة، ولما لبعضها من تأثير على إرادة الشخص مما يدفع به لارتكاب الفعل الجرمي دون إرادته.

ثانيًا/ أهمية الدراسة: تكمن أهمية البحث في تناوله لموضوع السموم بوصفه عنصرًا من عناصر الواقعة الإجرامية، فلا يشترط ان يكون السم وسيلة لارتكاب الجريمة، فقد يتعلق الامر بتناول الجاني احد أنواع السموم كالمسكرات او المخدرات لغرض ارتكاب الجريمة، ويعد هذا النوع من الجرائم أكثرها انتشارًا وأصعبها اكتشافًا؛ حيث يتجسد الصراع بين محورين أحدهما أن السموم أصبحت تحيط بنا؛ كونها تدخل في كثير من الصناعات والأدوات ذات الاستعمال اليومي مما يصعب الحد من تداولها، بينما يتركز المحور الثاني في تجريم المشرع لاستعمالها وتعاطيها او إحرازها الأمر الذي يقتضي معه البحث في مدى فاعلية وتطوير دور الجهات التي تتولى الكشف عن السموم، او في إطار مكافحة انتشار تلك السموم والحد من تفشيها، الأمر الذي يستدعي معه بذل جهود من مختلف النواحي، والذي يعد البحث فيه حجر الزاوية، والتأكيد وبصورة مستمرة على تطوير القسم الكيمياوي للسموم وتزويده بالأجهزة الحديثة، مع بيان أهمية تلك الوسائل و مدى نجاعتها في الكشف عن السموم لإعداد دليل الاثبات في الدعوى الجزائية، والتأكيد على تفعيل دور الهيئات والجهات الرقابية المختصة بالكشف عن المواد السامة والتنسيق فيما بينها.

ثالثًا/ إشكالية البحث: تتجلى اشكالية البحث في بيان القصور التشريعي لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971المتمثل بعدم وضع اطار تشريعي إجرائي خاص بتنظيم قواعد الاثبات للجريمة التي يكون السموم عنصرًا فيها، ومن خلال الاجابة على عدة تساؤلات ضمن إطار الدراسة، فما مدى معالجة المشرع للسموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية وملائمة النصوص القانونية للوقائع الجرمية التي تحدث في الوقت الحالي؟ وهل استوفى المشرع العراقي في التشريعات المنظمة لها جميع أحكامها لضمان الحد منها والتأكيد على خطورتها؟ وكيف يمكن تسخير وسائل التطور العلمي في الكشف عنها؟ وهل يتطلب التحقيق الجنائي فيها إجراءات وأساليب من نوع خاص؟ وكيف يمكن تفعيل دور الجهات والهيئات المختصة قانونًا في الكشف عنها؟ وما مدى معالجة المشرع للسموم كدليل اثبات في الدعوى الجزائية وملاءمة النصوص القانونية للوقائع الجرمية التي تحدث في الوقت الحالي؟ وما هي فلسفة المشرع العراقي في تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عليها؟

رابعًا/ نطاق البحث: يتمحور نطاق البحث من خلال البحث في ظل القواعد الموضوعية المعتمدة في التكييف القانوني لكل واقعة والأثر القانوني المترتب عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل، وكذلك القواعد الشكلية المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة

1971 المعدل مع قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961المعدل، بدءًا من الإجراءات القانونية الخاصة في التحقيق للكشف عن السموم حتى إصدار الأحكام القانونية والقرارات التمييزية والتنظيم القانوني لها.

خامسًا/ منهجية البحث: اقتضت دراسة موضوع البحث اعتماد المنهج الوصفي لغرض الإحاطة بوصف ماهية السموم وكيفية إعدادها كدليل إثبات جنائي، وبوصف الأعمال الإجرائية المتخذة في مرحلة التحقيق في الجرائم كمعاينة مسرح الجريمة، ودور الخبرة الطبية للكشف عن السموم، وكذلك اعتماد المنهج التحليلي المقارن بهدف تحليل موقف التشريعات القانونية وبيان الموقف التشريعي والقضائي العراقي وعقد المقارنة مع كل من القوانين الأردنية والمصرية، بغية الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والاستفادة منها.

سادسًا- خطة البحث بالنظر لأهمية البحث في (آليات الكشف عن السموم والأحكام القانونية المترتبة عليها) فستكون هيكلية الدراسة مقسمة الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، فنخصص المبحث الأول لدراسة أحكام الكشف عن السموم في مرحلة الدعوى الجزائية من خلال تقسيمه على مطلبين فنتناول في المطلب الاول منه آليات الكشف عن السموم في الدعوى الجزائية ونتطرق في المطلب الثاني أساليب التحقيق للكشف عن السموم، ومن ثم نبين آثار السموم في تحديد العقوبة في الدعوى الجزائية من خلال المبحث الثاني، وبتقسيمه الى مطلبين فنبين في المطلب الأول أثر السموم في تشديد العقوبة وتخفيفها، والأساس الفلسفي و أثر السموم في الإعفاء من العقوبة من خلال المطلب الثاني، ونختم دراستنا هذه ببيان أهم النتائج التي توصلنا إليها واهم المقترحات التي ندعو المشرع العراقي للأخذ بها من أجل الإسهام في الارتقاء بالواقع العلمي والعملي في مجال الكشف عن السموم.

المبحث الأول/ أحكام الكشف عن السموم في مرحلة الدعوى الجزائية.

يتبين لنا من التطور في وسائل التحقيق الجنائي للبحث والتحري سعيًا الى الكشف عن الجريمة وما يحيط وقائعها من غموض، قد بات واضحًا وفعالًا، إذ لم يعد بإمكان الجاني الإفلات من العقاب مهما كان يمتلك من قدرة ودهاء، ومهما حاول إخفاء ما يتخلف عن فعله الجرمي من آثار او أدوات، فالتحقيق الجنائي يقوم بالاستناد الى مجموعة من الاجراءات و القواعد الفنية و الأسس التي يستخدمها المحقق بما يكفل له تطبيق الغاية الأساسية من وجود النظام القانوني، وتعد مرحلة التحقيق مرحلة إعدادية مهمة في تقديم قضية مكتملة امام القضاء من حيث أدلة الاتهام وإعطاءها الطابع الرسمي عند تقديمها، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون بين الهيئات المختصة بالكشف عن السموم او الجرائم التي تتعلق بالسموم وبين الجهات المختصة بالتحقيق للحد من أضرارها وخطورتها على المجتمع، لذا فسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق في الكشف عن السموم في الدعوى الجزائية ونخصص المطلب الثاني للبحث في أساليب التحقيق في الكشف عن السموم.

المطلب الأول/ الجهات المختصة بالتحقيق في الكشف عن السموم في الدعوى الجزائية.

يترتب على كون التحقيق الجنائي مجموعة إجراءات تنصب على جمع المعلومات والأدلة التي تحتاج الى السرية التامة في العمل والتي قد تمس مصالح الدولة أو الاشخاص ، أن يتم اختيار الجهة القائمة بالتحقيق بعناية فائقة، فقد تمتد آثار عملية التحقيق الى المساس بحرية الأنسان وحقوقه، فالتحقيق الجنائي يعتبر الأخطر بالنسبة لغيره من التحقيقات الأخرى، فمثلا نجد ان التحقيق الإداري ينصب في نطاق تحديد خطأ الموظفين في الدوائر الحكومية، كما ان العقوبات المتمخضة عن التحقيق الإداري لا تشكل خطرًا على حياة الموظف فهي تتدرج بين لفت النظر و العزل، الا في حال تبين للجهات المسؤولة اداريًا ان الفعل الذي قام به الموظف يعد من قبيل الأفعال المجرمة قانونًا فينبغي عليها احالة موضوع التحقيق الى الجهات المختصة جنائيًا، ولكون التحقيق الجنائي يعنى بإثبات واقعة إجرامية معينة بعد التيقن والتحقق من وجودها؛ فإن النتيجة المترتبة عليه تنصب على نسبة الجريمة الى شخص معين بالذات من خلال ما تم التوصل اليه من أدلة إثبات، مما يعني وجود رابطة نشأت عنها جملة من العلاقات بين أطراف الواقعة الجرمية، فوصف (متهم) يقع إبتداءً على الشخص الذي نسبت له الجريمة في مرحلة التحقيق الجنائي وقبل

صدور حكم نهائي وبات، ومن ثم يوصف بكونه (جاني) بالاستناد الى الحكم المجرم؛ ونتيجة لذلك نجد إن اتخاذ سياسة وقائية رقابية مع تحديد للجهات المعنية بالتحقيق لغرض الكشف عن جرائم السموم مسألة جوهرية، وهذا ما جرت عليه معظم البلدان في قوانينها حيث نصت على تشكيل مؤسسات رقابية تعمل على فحص وتحليل الادوية والمستحضرات الطبية وما يستعمل من مواد كيميائية سواء في تركيبها ام في تركيبة بعض معدات التنظيف او المبيدات الحشرية مما لها الأثر المباشر في احداث التسمم، وكذلك عمدت الى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق في قوانينها الإجرائية، وكقاعدة أساسية تم حصر التحقيق بطائفتين، فالطائفة الأولى تتولى القيام بإجراءات التحقيق بصورة ابتدائية، أما الطائفة الاخرى فتقوم بالتحقيق بصفة عارضة وإستثنائية، لذلك فسنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول الجهات المختصة بالتحقيق الأولي للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية ونخصص الفرع الثاني للبحث في الجهات المختصة بالتحقيق القضائي للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول/ الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية.

تمثل الرقابة أهم صور الوقاية وأبرزها في مجال السياسة الجنائية من خلال مكافحة الجرائم والحد منها، فالوقاية تكون أول مرحلة من مراحل مكافحة الجريمة، فيتجسد الدور الوقائي من خلال إعداد هيئات رقابية تتشكل من لجان من المتخصصين في المجال الطبي فيما يتعلق بالكشف عن السموم الطبية الدوائية، او متخصصين في الكيمياء والخبراء في مجال النفط والصحة والمعادن بهدف الكشف عن المواد الكيميائية الداخلة في تكوين مواد التنظيف أو الاسمدة الكيمياوية وغيرها من الصناعات و التأكد من محتوى ومكونات تلك المنتجات التي يتم تصنيعها، بحيث يمكن الاستدلال بما يصدر عنها من تقارير لكشف جرائم السموم.

وتختلف الدول من حيث تسميتها لتلك الهيئات ونطاق عملها، فالدواء بوصفه منتوجا استهلاكيّا يتعيّن على الجهات المسؤولة قبل طرحه في الأسوق و الإتجار به أن يحمل الدليل العلمي على نجاعته، بل لا بد من أن يستوفي جملة من الالتزامات والشروط التي تجعله صالحًا للإستهلاك دون أن يشكل خطرًا على صحة متناوليه، وذلك من خلال إخضاع عينات منه للإختبارات العلمية والتأكيد على دور الرقابة الإدارية والقانونية[1].

وبالاستناد الى ما تصدره تلك الهيئات والجهات المتخصصة بالرقابة من تقارير خاصة بفحص كل من الأدوية والمنتجات الاستهلاكية يمكن ان تستعين الجهات التحقيقية بتلك التقارير للكشف عن الجرائم المتعلقة بالسموم، و من ثم تكون قرينة تساند أدلة الاثبات الأخرى التي يعتمدها القضاء، فقد تستخدم الأدوية لإزهاق روح المريض، من خلال قيام الطبيب او من في حكمه كالمعاون الطبي او الممرض او من له صله بالعمل الطبي بإعطاء الشخص المريض بالمرض العضال والميؤوس من شفائه دواءً ينهي حياة المريض[2]، ويكون هذا الفعل بدافع الرحمة و الشفقة وتخليصًا للمريض من الآلام المبرحة التي تصيبه، باعطاءه مجموعة من العقاقير تعمل على إنعاش القلب وزيادة ضرباته او إنعاش التنفس مما يحدث إخلالًا بالنظام الحيوي للجسم، وهذا ما يعرف بالقتل بدافع الشفقة او القتل الرحيم[3]. وقد يستخدم البعض تلك الأدوية في ارتكاب جرائم القتل العمد بدافع الانتقام أو بدوافع دنيئة؛ حيث يكون الشخص الجاني ملمًا بالآثار الجانبية للأدوية وما ينتج عنها من آثار سُمية تلحق بالمجنى عليه مما يودي بحياته، لنكون أمام جريمة استعمال السم كوسيلة لقتل المجنى عليه، وقد اختلفت التشريعات فيما أنشأته من هيئات وجهات مختصة بممارسة العمل الرقابي على الأدوية وتحديد جهة حكومية تتولى مهمة استيراد الأدوية لتتمكن من الحد من انتشار تلك السموم.

فنجد ان المشرع المصري قد أكد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة على ضرورة حصول الصيدلي على تراخيص من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند إعداد اي تركيبة دوائية، والتأكيد على كونها مطابقة للمواصفات المذكورة في دستور الأدوية المصري[4]، ويترتب على مخالفة تلك الشروط ان يتولى وزير الصحة العمومية إصدار قرار بحظر تداول اي مستحضر صيدلي او اي دواء يرى في تداوله اضرارًا بالصحة العامة[5]؛ كما ولوزير الصحة العمومية الصلاحية ذاتها فيما يتعلق بالأدوية المستوردة؛ اذ لا يجوز إدخال الأدوية الى مصر الا بعد التأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبي[6]، وذلك بهدف منع

استعمال تلك الأدوية في إرتكاب الجرائم، او الإضرار بالغير، ففي القانون رقم 151 لسنة 2019[7] نص المشرع على إنشاء (الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية)[8]، وتتولى هذه الهيئة عملية شراء الأدوية ومعدات التكنولوجيا الطبية وفقًا لمعايير الجودة العالمية والمحلية، مما يعني ان الجهات الحكومية قد حصرت عملية تداول الأدوية والمعدات الطبية وشراءها بيد تلك الجهة، فتكون بذلك قد فرضت سيطرتها بمنع دخول المواد الطبية مجهولة المصدر والتي تشكل خطرًا على الصحة، أما (هيئة الدواء المصرية) فهي هيئة رقابية خدمية عامة، حلت هذه الهيئة محل كلًا من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية، وكذلك محل وزارة الصحة والأسكان المصرية[9] وأي كيان إداري او جهة ذات إختصاص رقابي على المستحضرات والمستلزمات الطبية، وذلك عن طريق نقل اختصاصاتها التنظيمية والرقابية، وتهدف هذه الهيئة الى تنظيم ومراقبة جودة وأمان فاعلية المستحضرات و المستلزمات الطبية، فتتولى هذه الهيئة وضع الضوابط والاجراءات التي يتم من خلالها تنظيم عملية فحص الأدوية والمستلزمات الطبية بالتأكد من سلامة تلك المنتجات وعدم إضرارها بالمستهلك والتأكد من مطابقتها لدساتير الأدوية، بالإضافة الى تحليل وفحص المبيدات الحشرية للتحقق من مأمونيتها وفاعليتها، كما ويقع على عاتق هذه الهيئة مهمة اتخاذ الإحتياطات والتدابير الوقائية التي تتناسب مع الأوضاع الطارئة في مجال فحص الأدوية ومعالجتها[10]، هذا فيما يخص المهام التنفيذية لها وما يدخل ضمن إطار عمل المختبرات من فحوص وتحاليل، أما العمل الرقابي فينصب في نطاق الرقابة على تطبيق اللوائح والأنظمة والإجراءات الخاصة بمزاولة المصانع لنشاطها بإنتاج المستحضرات والمستلزمات الطبية طبقا لأحكام القانون، مع مراقبة عمل المؤسسات الصحية الصيدلية والتأكد من مطابقة المواصفات القياسية في إنتاج وتخزين و تداول الأدوية، ولا يقف عملها الرقابي عند ذلك الحد بل يصل الى رصد ومراقبة الآثار الضارة التي تنجم عن استخدام تلك الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية[11].

مما يعني ان المشرع المصري قد وجد في الأدوية امكانية أن تكون مادة سامة في حال تركيبها بشكل مخالف لدساتير الأدوية، الأمر الذي ينعكس خطورته على المجتمع فيستغله ضعاف النفوس في ارتكاب جرائم السموم، مما يستدعي ضرورة فرض تلك القيود الرقابية على صناعة واستيراد الأدوية.

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني فمن خلال قانون الدواء والصيدلة أنشأ لجنة أسماها ب(اللجنة العليا للدواء والصيدلة) وأشار الى مهامها بالنص[12] على أن "تتولى اللجنة العليا وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالأمور التالية: 1- تحقيق الأمن الدوائي....9- الرقابة النوعية على الأدوية. 10-رصد التأثيرات الجانبية للأدوية...12- تنظيم طرق صرف الأدوية"، وللعمل بصورة جدية أكثر منعًا لاستغلال الدواء في ارتكاب الجرائم، وإيذاء الغير بما فيه من مخاطر وتأثيرات جانبية قد تصل الى حد الموت؛ فقد تم إنشاء نظام خاصًا[13] سمي ب "نظام فحص الأدوية لسنة 1994"، ويتركز نطاق عمله في تحليل عينات الدواء التي تسلم الى المختبر وتشمل كل ما يتم تصنيعه أو استيراده من الأدوية، فبمقتضى هذا النظام يمنع تداول الأدوية الا بعد فحص عينه منها في مختبر الرقابة الدوائية للتأكد من مدى مطابقة تلك العينة للمواصفات القياسية المعتمدة للدواء[14].

وكذلك فقد تم انشاء مؤسسة سميت بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء بمقتضى القانون المؤقت رقم (31) لسنة 2003 ومن ثم تم إقرار القانون الدائم للمؤسسة رقم (41) لسنة 2008 وبموجب هذا القانون أصبحت المؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تمكنها من ممارسة جميع المهام الموكلة لها والمختصة بالعمل الرقابي سواء فيما يتعلق بالغذاء أم الدواء، فتعمل على ضمان سلامة وجودة الغذاء من خلال التأكد من صلاحيته؛ بحيث لا ينتج عن تناوله اي إصابة بالتسمم، بالإضافة الى الرقابة على الدواء وفاعليته وجودة مأمونيته وما يدخل في تركيبته من مواد قد تشكل خطرًا على صحة متعاطيه[15]، فتعمل على إجراء الفحوصات المختبرية بأخذ عينات من الدواء او الاغذية التي تتسبب في حالات التسمم، وتستخدم العينات التجريبية ايضا لغرض منح الترخيص الصحي، وقد أولت هذه الهيئة الاهتمام الكبير في مجال التحذير من تناول المنشطات والفيتامينات الرياضية وتوعية المواطنين بالإستخدام الصحيح لها، والمستحضرات النباتية من خلال النص على ذلك في قانون الدواء والصيدلة[16] على حضر تناول "الأغذية التكميلية

والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والأجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل"، التي قد باتت تشكل خطرًا على الصحة لما يدخل في تركيبها من مواد مجهولة المصدر قد تستغل لأغراض جنائية، وايضا تعمل هذه الهيئة على فرض رقابتها على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية على اعتبارها تشكل جزءًا من النظام العلاجي في بعض الحالات، وتعتمد في عملها على تطبيق أنظمة رقابية مستندة على أسس علمية ومعايير عالمية تعزز دورها الرقابي، فيتمحور الدور الرقابي لها في التأكد من فاعلية الأدوية ومأمونيتها وفحص الأجهزة الطبية التكنولوجية والمستحضرات الطبية[17]، وبذلك فان المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية تكون اختصاصاتها الرقابية على الأدوية هي ذاتها الاختصاصات التي تمتلكها هيئة الدواء المصرية، مع توسيع صلاحيتها لتشمل الجانب الغذائي للكشف عنه؛ كونه قد يصبح مادة سامة نتيجة سوء التخزين او سوء تداوله او لأي سبب آخر يمكن الكشف عنه رقابيًا، بذلك فان المشرع الأردني قد اعتبر الأدوية مادة سامة توجب اتخاذ اجراءات خاصة قبل استيرادها او تداولها للحد من استعمالها في ارتكاب الجرائم.

أما المشرع العراقي فقد كان أكثر اهتمامًا في هذا الجانب فيما أصدره من تشريعات تخص الرقابة الدوائية، فقد نص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة [18] "على أن تؤلف الوزارة لجنة فنية تتألف من سبعة أعضاء....وذلك للنظر في صلاح المستحضرات الخاصة من الناحيتين الطبية والصيدلانية وترفع توصيات اللجنة الى الوزير لإقرار تسجيل الصالح منها وعليه ان يقرر منع استعمال غير الصالح من المستحضرات المذكورة وإتلاف الكميات الموجودة فيها"، وأشار ايضا بمقتضى قانون المخدرات[19]على دور "مختبرات الرقابة الدوائية" حيث نص على عدم امكانية إستيراد المواد المخدرة والسلائف الكيميائية او اي نوع من أنواع المؤثرات العقلية الا بمقتضى تقرير صادر من تلك المختبرات، فتتولى وزارة الصحة تنظيم اجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة من خلال تعليمات يصدرها وزير الصحة، فقد نظم المشرع العراقي عمليتي صناعة الأدوية الطبية واستيرادها وتداولها بأحكام دقيقة، بإعتبارها جرائم تخريب للإقتصاد الوطني[20].

وبالاستناد الى خطورة ما سبق فنجد إن وزارة الصحة قد اعتمدت على شركة (كيماديا) بجعلها المسؤول الاول والأخير عن إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية لوزارة الصحة حصرًا، فتسهم في دعم الاقتصاد الوطني بتوفيرها للأدوية والمستحضرات الطبية الدستورية منها والخاصة والمستلزمات والتجهيزات الطبية والمواد المختبرية والمواد الكيمياوية التي تدخل في عملية صناعة وتحضير المصول واللقاحات لأغراض طبية عن طريق استيراد هذه المواد من الخارج أو تحضيرها وتصنيعها في العراق ومن ثم وتوزيعها على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية[21]، ولا يتم ذلك الا بعد إخضاع تلك النماذج من المستحضرات الطبية الى للفحوصات المختبرية في (مختبر الرقابة الدوائية) التابع لوزارة الصحة، وبعد ان يتم التأكد من التزام الشركة بالضوابط المحددة من قبل الوزارة يتم تحديد دخول الدواء من عدمه، وبإقرار صادر عن (الهيئة الوطنية للأدوية)[22].

أما فيما يتعلق بدور الجهات الإدارية كجهة رقابية تساهم في الكشف عن جرائم السموم، سواء كان الشخص متعاطيًا لأحد انواع السموم؛ بحيث يشكل خطرًا في نطاق العمل، او ارتكب فعلا لا يقتصر على كونه تقصير في العمل الإداري الموكل بالموظف بل يدخل في مجال الأفعال الجرمية المعاقب عليها جنائيًا، فنتيجة لما يكون للموظف العام من دور مهم في خدمة الوظيفة العامة وما يقدمه من خدمات للمرفق العام فيقابل ذلك عدة شروط وواجبات تحكم عمل الموظف، مما يرتب على مخالفته لها تباين في العقوبة المفروضة عليه، بالاستناد الى ما يتوصل اليه التحقيق الإداري من نتائج، وقد اختلفت القوانين في اسلوب الأخذ بالتحقيق الاداري وتحديد علاقته بالجهات التحقيقية الجنائية كدور وقائي وداعم يسهل الحصول على أدلة مادية تساهم في فك شفرة الغموض المحيطة بهذا النوع من الجرائم.

فبالنسبة للمشرع المصري فنجده قد نص في قانون الخدمة المدنية[23]عند الاشارة الى الشروط الواجب توافرها في المرشح للتعين في الوظيفة العامة بـ "5- ان تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص"، مما يعني ان المشرع المصري قد جعل اللياقة الصحية شرطًا من شروط

تولي الموظف للوظيفة العامة، ولازمًا لاستمراره في الوظيفة، اذ يترتب على تخلفه انتهاء الرابطة الوظيفية، ويقصد باللياقة الصحية[24] هي المقدرة الجسدية للشخص المرتبطة بالصحة العامة للوظائف الرئيسية للبدن كانتظام ضربات القلب، والقدرة على التنفس والحركة، والقدرة على أداء الواجب الوظيفي دون أي معوقات، وبعبارة أصح فأن الاعتبارات التي تقوم عليها فكرة اللياقة الصحية في القانون الإداري تستند الى قدرة المرشح للوظيفة على القيام بالأعباء الوظيفية الموكله له دون أن يحول المرض بينه وبين أداء واجبه الوظيفي[25]، وبما اننا قد بينا سابقًا التأثير السلبي الذي تتركه السموم على الصحة عمومًا وعلى الجهاز العصبي خصوصًا، ولكون المخدرات من ابرزها انتشارًا في المجتمع المصري؛ فإن ذلك يرتب على الجهة الإدارية في حال تبين لها وجود اضطراب في سلوكيات الموظف مما يثير الشك بتعاطيه المخدرات سواء بصورة متقطعة وغير منتظمة او إدمانه فينبغي إخضاع عينه من دمه الى الفحص للتثبت من وجود المادة السامة فيه من عدمها، إذ ينعكس تأثير التعاطي على كفاءة الموظف أثناء ممارسته للمهام الوظيفية الموكلة اليه، فيرتب ذلك أثرًا قانوني على الإخلال بالواجب الوظيفي مما يجعله مدعاة للمسائلة الوظيفية تأديبيًا[26]، وبالاستناد الى ما يصل اليه التحقيق الإداري من إدانة للموظف، ولكون جريمة التعاطي تصنف وفق السياسة الجنائية على انها جناية؛ لذا فلا بد من إثارة المسؤولية الجنائية بإحالة الأمر الى الجهات المختصة بالتحقيق الجنائي لإتخاذ سلسلة من الإجراءات تختتم بإصدار حكم جزائي[27].

أما المشرع الأردني فمن خلال قانون الخدمة المدنية[28] نجده قد أكد على ضرورة ان يكون الموظف سوي السلوك بالنص على حظر "القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسئ الى الأخلاق والآداب والسلوك العاميين"، مما يعني ان الموظف في حال ارتكب اي سلوك يعد منافيا للأخلاق والآداب فيمكن للجهة الادارية التي يرتبط بها الموظف ان تتخذ ما يلزم من الاجراءات التحقيقية بحق الموظف، فالقانون الاردني لم يحدد على سبيل الحصر السلوك المحظور على الموظف القيام به بل ترك السلطة التقديرية للجهة الإدارية؛ بحيث تقابل ذلك السلوك اجراءات تحفظيه إحتياطية تقوم بها الادارة متمثلة بالتحقيق الإداري للكشف عن الحقيقة.

وفي قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية[29] عرفت فيه التحقيق الاداري بقولها "التحقيق في ذاته ليس غاية بل هو مجرد وسيله لإظهار الحقيقة، ويطلق على مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفة، ويتبع في شأنه الاجراءات المقررة كافة، وتراعى فيه الضمانات اللازمة منه قانونًا، وذلك بعد تيسير الوسائل للجهات الادارية بقصد الكشف عن الحقيقة"؛ ففي نطاق موضوعنا المتعلق بالسموم فتتكيف المسؤولية على أساس ما تتوصل اليه اللجنة التحقيقية الإدارية في حال الشك بأن الموظف يعاني من اضطرابات سلوكية مردها تعاطي الموظف المخدرات او تناوله المسكرات او اي نوع من انواع السموم التي تؤثر على المدركات العقلية، فللجهة الادارية القائمة بالتحقيق ان تتخذ ما تراه مناسبًا من اجراءات كالاستعانة بالطبيب العدلي لإجراء الكشف الطبي عليه، والكشف على الأدلة والمستندات، وسماع أقوال الشهود، وكل ما تحتاجه في تكوين عقيدتها بشان الواقعة المنسوبة الى الموظف، وفي حال تبين لها من خلال التحقيق ان الفعل يشكل جريمة معاقب عليها جنائيًا فينبغي إحالة التحقيق الى النيابة العامة و من نظام الخدمة المدنية الأردني، وهنا قد سلك المشرع الأردني مسلكًا يختلف عن ما جاء به المشرع المصري حيث لم يجعل نهاية التحقيق الاداري انهاء للخدمة الوظيفية بل نص على كون التحقيق الإداري وسيلة لتسهيل عمل الجهات التحقيقية الجنائية من خلال ما يقدمه من معلومات تساهم في الكشف عن الجريمة دون انهاء الرابطة الوظيفية؛ لثبوت حالة الإدمان. أما المشرع العراقي فبعد أن جرم تناول المسكرات او المخدرات في قانون العقوبات العراقي بالنص[30] على انه "اذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدًا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة"، وبالاستناد للنص السابق فقد اشار قانون انضباط موظفي الدولة وبصورة صريحة الى اعتبار حالة السكر وما يندرج في إطارها من حالات فقدان الإدراك من السلوكيات المحضورة على الموظف وذلك بنصه[31] على ان يمنع "الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام"، مما يعني ان حضور الموظف في حالة لا تسمح له بالقيام بالواجبات الوظيفية بسبب عدم الاتزان، أمر يوجب إخضاعه للتحقيق

الإداري، باعتبار الجهة الإدارية هي أعلم بسلوك الموظف خاصة اذ ترتب على حالة السكر هذه أو تعاطي المخدرات ارتكابه للجريمة، فالتحقيق الإداري يعد بمثابة الخطوة الأولى لإثبات الفعل الذي حظر القانون على الموظف القيام بـه، أو الامتناع عن القيام بواجبه، وبذلك فالتحقيق الإداري دليلًا لتوجيه الاتهام للموظف، او لإثبات براءته من الفعل المسند اليه، وبحسب ما رسمه القانون له[32]. ان التحقيق الإداري مدخلًا للتحقيق الذي تجريه الجهات التحقيقية الجنائية في حال نتج عن هذا السكر ارتكاب جريمة، فسيكون للتحقيق الإداري الذي تجريه اللجنة التحقيقية متخذةً اجراءات عديدة ابتداءً من تقديم الطلب للطبيب العدلي بُغية الكشف عن الموظف واثبات حالته، وصولًا الى استماع شهادات الشهود وكل ما يثبت حالة فقدانه للإدراك، كون ذلك يمثل إساءة للعمل الوظيفي بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام[33]، بيد إن التحقيق الذي تجريه الإدارة وان كان يساهم في تسهيل عمل جهات التحقيقات الجنائية، الا انه لا يمتلك اي حجة ملزمة لتلك الجهات، ولا يعني ذلك اهماله بل ان هذه الاحالة تعد بمثابة إخبار من قبل الدائرة التي وقعت فيها الجريمة، مع الزام الدائرة التي قامت بالتحقيق بإرسال نسخة من التحقيق الإداري لغرض ربطه مع الاوراق التحقيقية للدعوى[34]. ولكي تكتمل حُجية التحقيق الإداري لاعتباره قرينة يُبنى عليها الحكم الجزائي فلا بد من ان يكون مستوفيًا لشروطه القانونية المتمثلة؛ بكون التحقيق الإداري صادرًا من جهة مختصة قانونًا، وأن يكون صادرًا وفقًا للقانون، ومستنفذًا لجميع إجراءاته، وان لا تتراجع الجهة الادارية عن إجراءه؛ لأنه لا يمكن ان يتم فرض العقوبة قبل انعقاد لجنة تحقيقه تتولى القيام بالتحقيق الإداري[35]. ومن التطبيقات القضائية على أهمية التحقيق الاداري وتأكيداً لذات المبدأ فقد أصدرت محكمة جنايات المثنى[36]- بصفتها التمييزية- قراراً تضمن ".... وجد إنه غير صحيح ومخالفٌ للقانون حيث كان على قاضي التحقيق ربط التحقيق الإداري الخاص بالمتهمين المذكورين، كما كان على قاضي التحقيق تدوين ملحق لأقوال الممثل القانوني لمحافظة المثنى حول طلب الشكوى ضد المتهمين من عدمه، عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز وإعادة القضية الى محكمة التحقيق لإتباع ما تقدم"، وقد تبين من خلال الواقع التطبيقي والعملي ان حُجية التحقيق الاداري في وقائع الكشف عن حالات السكر او الادمان مسألة نادرة التطبيق وتواجه عرقلة في الإثبات، لذا فإن مسألة اعتماد التحقيق الإدارية مسألة تحددها طبيعة الواقعة المراد إثباتها[37]. ولم يكتف المشرع العراقي بذلك بل كان أكثر جدية في محاولة الحد من انتشار السموم وذلك بالنص في قانون المخدرات[38]على أن "تؤسس في وزارة الصحة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)"، وقد اختلفت التعريفات الخاصة بالهيئة الوطنية فمنهم من يرى بأنها "أجهزة تنظيمية تعمل وفق منهج علمي شامل تتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم الصحية، تهدف من خلالها الى المحافظة على المجتمع ومن فيه وتحقيق الفاعلية من النتائج المحققه منها"[39]. بينما يعرفها آخر بأنها "الإشراف والتوجيه الذي يمارس من قبل سلطة خارجية مستقلة عن الحكومة للتعرف على كيفية إنتشار المخدرات وسبل معالجتها وفق خطط مدروسة مسبقًا، والتأكد بأن الموارد المتاحة المالية والبشرية والمادية قد استخدمت من قبل هيئة المخدرات وفقًا لما هو مخطط لها للقضاء على هذه الآفة المدمرة للمجتمع"[40].

ويرى الباحث ان المدلول الأقرب على طبيعتها هو إنها مجموعة إجراءات احترازية تنفيذية تتولى الجهات التنظيمية القيام بها من خلال السلطة الممنوحة لها بهدف القضاء على المخدرات بكافة الصور وبحسب الخطط التي تضعها السياسة الخاصة بالدولة والأفكار الفلسفية لها حماية للصحة العامة للمجتمع العراقي.

ونستنتج مما سبق أن اتخاذ سياسة وقائية رقابية للسيطرة على تفشي تلك السموم سواء أكان ذلك في نطاق فحص واختبار الأدوية المستوردة أم في مجال وضع الضوابط والقيود الخاصة لمكافحة الإدمان ومنع استيراد السموم النباتية والسلائف الكيميائية، وكل ما من شأنه التأثير على المدركات العقلية، أمر ضروري بسبب الخطورة التي تشكلها السموم وما ينتج عنها من جرائم تلحق بكينونة المجتمع، مع الأخذ بعين الاعتبار إن الهيئات واللجان التي اشار اليها المشرع العراقي وإن كانت تؤدي دورًا في مجال الرقابة والإخبار عن الجرائم الا انها لا تزال قاصره في أداء كل المهام التي أنشأت لغرض القيام بها. لذا ندعو الجهات المختصة الى تفعيل الدور الرقابي من خلال المحافظة على استقلال تلك الهيئات وضمان

حياديتها والعمل بشكل تنسيقي ومنظم مع الوزارات ذات العلاقة المباشرة دون خضوعها لها، مع ضرورة التوسع في منحها سلطات لمباشرة مهامها الوظيفية دون تقييدها بإجراءات صارمة تحد من ممارستها للأعمال الموكلة لها.

الفرع الثاني/ الجهات المختصة بالتحقيق القضائي للكشف عن السموم في الدعوى الجزائية.

بما ان الدعوى الجزائية تعرف بأنها "مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يحددها القانون وتستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقًا صحيحًا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[41]، لذا فان جوهر الدعوى الجزائية يكمن في كونها مجموعة من الإجراءات التي تهدف الى فحص الوضع الجرمي وتمحيص الأدلة واستظهار الحقيقة من حيث الواقع ثم تطبيق القانون عليها، مع مراعاة ان تتم مباشرة تلك الإجراءات من قبل الجهات التي حددها القانون على سبيل الحصر[42]. وقد اختلفت التشريعات في تحديدها للجهات المختصة بالتحقيق فبالنسبة للمشرع المصري[43] فقد نص على أن "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها" وفي القانون نفسه نصت المادة (2)[44] والتي بعدها على ان "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون"، مما يعني إن القانون قد حدد الجهة المختصة أصالة وجعل لها استثناء بمقتضى القانون، فعمل النيابة العامة يغلب عليه الطابع القضائي؛ أذ انها تعد جزءً متممًا ولازمًا في تشكيل القضاء الجنائي، بمقتضى تخويل المشرع لها بممارسة السلطات التحقيقية ومباشرة الدعوى العمومية -وتدخل الجرائم المتعلقة بالسموم ضمن نطاقها- التي تفرض تدخل النيابة العامة فيها لخطورتها ومساسها بالمجتمع. وتأكيدًا على ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية[45] في أحد قراراتها بأن "النيابة العامة شعبة السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم من سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائي ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين"، مما يعني أن ولاية النائب العام تكون عامة وتشمل سلطتي التحقيق والإتهام، في كافة أنواع الجرائم، حتى تلك الجرائم التي أنشئ لها نيابة خاصة كالمخدرات، ومن ضمن القضايا التي نص القانون على وجوب إرسالها الى النائب العام القضايا التي يتوجب عرضها على أكثر من طبيب عدلي لفحص الحالة و إبداء الرأي فيها على أن تكون مشفوعة بمذكرة مفصلة بوقائع الدعوى ورأي الطبيب العدلي فيها[46]. مما يعني ان الأمر القضائي الموجه الى الطبيب العدلي للكشف عن السموم يكون صادرًا من النائب العام حصرًا الذي يمارس اختصاصاته بنفسه، او قد يعهد بها الى أحد وكلائه من أعضاء النيابة العامة المقررون قانونًا بدون حاجة الى توكيل خاص بكل إجراء؛ كونه صاحب اختصاص أصيل، أما قاضي التحقيق فيكون إختصاصه إستثناءً كسلطة تحقيقية وذلك بنص قانون الاجراءات الجنائية[47]على إنه "اذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق"، فبمقتضى ما تراه النيابة العامة من ضرورة لها ان تخول قاضي التحقيق سلطة ممارسة التحقيق في الجنايات والجنح؛ مما يعني ان قاضي التحقيق لا يجوز له مباشرة التحقيق في أي جريمة الا بناءً على طلب من النيابة العامة أو إحالة منها[48].

أما فيما يتعلق بعمل مأموري الضبط القضائي كجهات مختصة بالتحقيق الابتدائي فقد جعلهم القانون تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه وذلك بالنص[49] على انه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة"، بمعنى ان عمل مأموري الضبط القاضي لا يكون له سلطة تحقيقية مستقلة بل جزء من عمل النيابة العامة.

وقد قضت محكمة النقض[50] في أحد قراراتها بأن "لا يجوز الاستناد الى وجود فئات الوزن من مخدر الحشيش بجيب الصدرية والذي أرسله وكيل النيابة الى التحليل؛ لأن هذا الاجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلًا ولم يكن موجودًا لولا إجراء القبض الباطل".

وقد حصرهم المشرع[51] بفئتين: الفئة الأولى يكون إختصاصها النوعي عامًا بحيث تشمل جميع الجرائم، أما الفئة الثانية فيكون اختصاصها النوعي محددًا بجرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، ويعد ذلك تطبيقًا للمبادئ القانونية العامة[52].

اما المشرع الأردني فقد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية[53]على ان "1-تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون"، فالمشرع الاردني ابتداءً قد انحاز لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، ثم عدل عن ذلك فألغى نظام قاضي التحقيق ليجمع السلطتين بيد النيابة العامة لتملك سلطتي التحقيق والاتهام معًا؛ وذلك بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نص[54] على أن "يباشر المدعى العام التحقيق في الجنايات و ما يرى التحقيق فيه من الجنح، الا اذا نص القانون على وجوبه في جنحة ما أو بناءً على طلب من النائب العام المختص"، مما يعني ان التحقيق وجوبيًا في حالة الجنايات، بينما في الجنح يكون الأمر جوازيًا اي يكون للمدعي العام الخيار في أن يجري التحقيق من عدمه، الا اذا نص القانون بخلاف ذلك او بناءً على طلب من النائب العام، نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني[55] بانه "اذا مات شخص قتلًا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت"، كما وأكد على اختصاص المدعي العام بالتحقيق الابتدائي في جرائم القتل المنصوص عليها في قانون العقوبات من خلال النص عليها في قانون محكمة الجنايات الأردني الكبرى[56].

اما بالنسبة لموظفي الضابطة العدلية فيخضعون لرقابة واشراف المدعي العام في عملهم وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية[57] بأن "المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية"، فالمدعي العام بالاضافة الى وظيفته القضائية كخصم في الدعاوى العامة والتي تمثل الحق العام نتيجة خطورتها وتدخل جرائم السموم ضمنها، فالمدعي العام يقع على عاتقه مهمة استقصاء الحقيقة وجمع المعلومات عن الجريمة ويخضع مساعديه في وظائف الضابطة العدلية الى اشرافه وتوجيهاته، فموظفو الضابطة العدلية ملزمون باتخاذ الإجراءات اللازمة من التحقيق وتدوين كشوفات والاستماع الى الشهود وكل ما يحصل عليه من آثار الجريمة التي تمكن ان تساهم في الكشف عنها في حالة الجريمة المشهودة وفي حال غياب المدعي العام في مكان التحقيق.

كذلك المشرع العراقي فقد اتخذ نفس المسلك لأغلب التشريعات الإجرائية، فجعل إجراءات التحقيق محصورة بجهة تحقيقية معينة، وكقاعدة أساسية فإن قاضي التحقيق والمحققون العاملين تحت إشرافه هم من يتولى عملية التحقيق، فقاضي التحقيق يعرف بأنه الشخص الذي يتم تعيينه وفقًا لأحكام القانون للقيام بالإجراءات التحقيقية او هو الشخص الذي يتعين بمقتضى قانون السلطة القضائية في حال توافرت فيه المؤهلات العلمية والمواصفات المطلوبة[58]، أما المحقق فيعرف بانه الشخص الذي يتولى التحقيق في الجرائم المختلفة لغرض إثبات وقوعها وكيفية ارتكابها والإحاطة بظروفها وملابساتها ومدى علاقتها بالمتهم[59]، فنجد إن المشرع العراقي قد أناط كلًا من قاضي التحقيق والمحقق ومن يعملون تحت إشرافه مهمة التحقيق بصورة أصيلة، فيختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الجنايات، ومن ضمنها جرائم السموم حيث يكون لقاضي التحقيق اصدار امر قضائي للطبيب العدلي لغرض الكشف على المادة السمية، بينما يكون للمحقق ان يحقق فيما عدا ذلك من الجنح، وجعل حالة الضرورة التي تقتضي اتخاذ إجراءات فورية، مع عدم وجود قاضي التحقيق سببًا لمنح كلًا من عضو الادعاء العام[60]، وأي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او المنطقة القريبة، او القاضي الذي شهد وقوع الجريمة، والمسؤول في مركز الشرطة، وأعضاء الضبط القضائي مهمة التحقيق الابتدائي وبصفة استثنائية، مع وجوب عرض أوراق التحقيق وبأسرع وقت على قاضي التحقيق المختص، وتعد القرارات المتخذة بمثابة قرارات صادرة من قاضي التحقيق المختص[61].وفي قرار لمحكمة التمييز الإتحادية[62] جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة وجد إن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ 2013/12/10 في الدعوى المرقمة

1067/ج/2013 كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقًا صحيحًا بعد أن إعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها الدعوى تحقيقًا ومحاكمةً والمتمثلة بأقوال المشتكي والتي تعززت بأقوال الشهود من أفراد المفرزة القابضة ومحضر الكشف على الجثة....". وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية[63] جاء فيه "مرحلة التحقيق التي يتطلب فيها إصدار قاضي التحقيق قرارات تساعد على الوصول للحقيقة تعتبر مترابطة ومتسلسلة وذو درجة واحدة من درجات التقاضي مع مرحلة المحاكمة، وقاضي التحقيق عند إصداره للقرارات في مرحلة التحقيق ومنها قرار الإحالة لا يمنع من إشتراكه في مرحلة المحاكمة"، مما يعني ان قاضي التحقيق بما يتخذه من إجراءات وقرارات تكون محصورة ضمن إختصاصاته ومعتمدة قضاءً دون غيرها، لذا فإن التقرير الخاص بالكشف عن السموم تظهر اهميته من كونه دليل إثبات يمكن أن تطلبه الجهة التحقيقية في أي مرحلة من مراحل التحقيق، سواء أكان تحقيقًا ابتدائيًا أم قضائيًا، وأيًا كانت صفة الجهة القائمة بالتحقيق ذات اختصاص أصيل أم بالنيابة، يكفي بأن تكون مخولة وفقًا للقانون.

يتبين لنا مما سبق ان الجرائم التي تكون السموم جزءا منها لا يمكن اكتشافها الا بالاعتماد على تقرير الطبيب العدلي، والجهات الرقابية المختصة، الامر الذي دعا المشرع الى منح الحق للجهات التحقيقية وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى، بأن تصدر أمر قضائي الى تلك الجهات تطلب من خلاله تقديم المعلومات الخاصة للكشف عن الجريمة، وإزالة الغموض عنها.

المطلب الثاني/ اجراءات التحقيق في الكشف عن السموم.

تبني الجهة المختصة بالتحقيق رؤيتها عن الجريمة وما تحتاج اليه من إجراءات بالاستناد الى ما تحصل عليه من معلومات في مسرح الجريمة مما يقودها الى ربط خيوط الجريمة لمعرفة نوعها وطريقة ارتكابها وما يحيط بها من ظروف وملابسات خاصة مع استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تساهم في الكشف عن الجريمة حتى بعد مرور مدة على ارتكابها، لذلك سنحاول تسليط الضوء على ما سبق ذكره من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن جثة الضحية.

الفرع الاول/ معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم.

يمثل مسرح الجريمة مستودع الأسرار ونقطة البداية بالنسبة لسلطات التحقيق لغرض الكشف عن الجريمة وإزالة الغموض الذي يكتنفها، فتتولد الأدلة من خلاله لكشف الحقيقة، فقد عرف مسرح الجريمة بأنه " المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة، وهو أما ان يكون مكانًا واحدًا او أماكن عدة متصلة أو متباعدة تكون في مجموعها مسرح الجريمة، وكل مكان يستدل منه على أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءًا من مسرحها"[64]. ولكون جرائم السموم من الجرائم التي يصعب اكتشافها بسهولة؛ لذا فلا بد أن يكون الشخص القائم بالتحقيق ممن يتمتع ببديهية وحرص يكفي للحفاظ على كل ما موجود في مسرح الجريمة، فثمرة البحث تكمن في مسرح الجريمة، فالواقعة الإجرامية تفترض ابتداءً التحقق من وجود أمرين أولهما حقيقة وقوع الجريمة وكونها تقع تحت طائلة العقاب بالإضافة إلى إسنادها إلى شخص معين من خلال أدلة مادية متحصلة عن الآثار المحسوسة في مسرح الجريمة، لإثبات وجود علاقة بين المتهم والجريمة، فيتمكن الشخص القائم بالتحقيق من معرفة وصف الجريمة ونوعها بالاستناد الى ما يحيط بها من الظروف والملابسات المخففة أو المشددة للعقاب وما يتوفر من قصد جنائي وما الباعث على ارتكاب الجريمة، ويختلف نطاق مسرح الجريمة من حيث المعيار المعتمد في تحديده، فلا بد من معرفة نطاق مسرح الجريمة الامر الذي يسهل مهمة جمع الاستدلالات، والتحقيق الجنائي، وتحديد أدوار الجناة، وأماكن تواجد الشهود، وكل من له صلة بالجريمة، لذا فسنبين نطاق مسرح الجريمة من عدة زوايا[65]:

أولًا- النطاق من حيث الأشخاص: فيدخل ضمن النطاق الشخصي كل شخص له علاقة بالجريمة أيًا كانت صلته وهم كلًا من المجنى عليه كونه الشخص الذي وقع عليه الضرر من الفعل الجرمي، والمبلغ عن الجريمة؛ لأنه تقدم بالإبلاغ عنها بدافع انساني ولو لم يقع عليه الضرر منها، كذلك الاشخاص المترددون على مسرح الجريمة بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة كأن يكون لهم قرابة صلة او صداقة مع المجنى علية أو الاشخاص القاطنين في مسرح الجريمة، وأخيرًا الاشخاص المتواجدون بحكم الصدفة في مسرح

الجريمة والذين يدخلون لمسرح الجريمة دون ان تكون لهم اي علاقة به سوى تزامن وجودهم مع وقت ارتكاب الجريمة[66].

ثانيًا- النطاق من حيث المكان: ويعتبر هذا النطاق المجال الجنائي المعتمد في البحث عن الجريمة من قبل الخبراء في مختلف دول العالم، فهو مستودع الأسرار ومحل وجود الآثار المادية، والأدلة الجنائية، الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تحديده بالانقسام باتجاهين الأول يضيق من النطاق المكاني فيرى انه يشمل فقد المكان الذي قصده الجاني لارتكاب الجريمة فيه، وبقى فيه فترة ارتكاب الفعل الجرمي ثم غادره، اما الاتجاه الثاني فيوسع من نطاق مسرح الجريمة فيرى انه بالإضافة الى ما ذكره اصحاب الإتجاه الاول فانه يتسع لكل مكان يستطيع فيه اي احد من الجناة من أداء دوره التنفيذي بحسب الخطة الجنائية[67].

ونرى ان الاتجاه الخاص بنطاق مسرح الجريمة من حيث المكان هو الاتجاه الافضل اذ لا بد من الاخذ بمعيار التوسع في تحديد نطاق مسرح الجريمة ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه او بمجرد تحقق النتيجة الجرمية فيه، هذا فيما يتعلق بنطاق مسرح الجريمة.

أما الاشخاص المختصون بالحضور الى مسرح الجريمة فلا يقتصر الامر على الجهات القضائية فحسب بل لا بد من وجود الخبراء وبالأخص الطبيب الشرعي، فبينما تقوم الجهات التحقيقية بجمع الأدلة المادية المتمثلة بالأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالعبوات الدوائية او عبوات المبيدات الحشرية المستخدمة في الفعل الجنائي او بعض آثار المواد المخدرات والاداة المستخدمة في التعاطي او أثر المادة الكيميائية المستخدمة، فيقوم الطبيب العدلي وبعد انتقاله الى مسرح الجريمة والذي يعد جزءًا رئيسيًا من الأعمال التي تقع على عاتقه، فالمعلومات التي يحصل عليها الطبيب العدلي من مسرح الجريمة مع ما يقدمه من معلومات طبية علمية تساعد القاضي الجنائي على تقرير مدى جنائية الحادث مما يجعله قادرًا على إصدار التوجيهات المناسبة لبقية الطاقم الفني للحصول على الادلة التي يتمكن الاستناد اليها، وبالنسبة لجرائم السموم ولكونها جرائم لا تقتصر فقط على الأدلة المادية التي في الغالب تكون قليلة بالنسبة لغيرها من الجرائم فيكون الاعتماد على ما يقدمه الطبيب العدلي من معلومات بشكل أساس، فإذا كان المجنى عليه لازال على قيد الحياة فيقوم الطبيب العدلي بإجراء الفحوص اللازمة عليه[68]، والتبين من العلامات الظاهرية والتي تعطي انطباعًا عن نوع الجريمة والوسيلة المستعملة في ارتكابها، كالتغيير في لون الجلد وتحوله الى البني أو الاسود او تأكل الشفاه والمريء والبلعوم والمناطق التي تعرضت للمادة السمية الحارقة كالحوامض بأنواعها، او ملاحظة الاعراض العصبية التي تبدو على الضحية كصعوبة النطق والتلعثم والصرع والتشنجات العضلية وضيق التنفس الذي تسببه العقاقير بانواعها المهدئات والمنشطات والمهلوسات، كذلك التسمم بسبب التعرض للغازات التي ينتج عنها نقص في الاوكسجين في الجسم الذي يصاحبه احتقان في الجلد وتغيير في لونه فيكون مائلًا للزرقة، كذلك يمكن ان يشم فم المجنى عليه في حل الشك بحدوث التسمم بالكحول او الأحماض المعدنية او مركبات اليود وحتى البترول، مع ملاحظة الوقت الذي بدأت فيه الأعراض وما اذا كانت تتزايد بتفاقمها، مع السؤال عن صحته قبل الحادث والامراض التي يعاني منها مسبقًا قبل الاختلال في صحته.

اما في حالة السموم الاخرى التي لا يمكن الكشف عنها بسهولة فلا بد من اللجوء الى إجراء التحاليل المختبرية الكيميائية، وتحليل الانسجة، وأخذ عينات من الدم واللعاب والقيء ان وجدت في مسرح الجريمة؛ إذ ان المادة السمية تتركز في الأنسجة الحيوية للجسم؛ فعليه لابد من المحافظة على مسرح الجريمة دون العبث بما يحتويه من آثار، فكل آثر في المسرح يكون دليلًا يستعان به للكشف عن الجريمة؛ حيث يتم تسجيل كل الملاحظات والمشاهدات والبقع المتروكة وموقعها وجسم الجريمة ورسم العوارض الأرضية والآثار وطرق الدخول والخروج مع وصف المسرح وصفًا دقيقًا والتأكد من مطابقة الرسم للواقع وتوثيق ذلك عن طريق التصوير الفوتوغرافي او عن طريق الرسم الهندسي[69]، لذلك فان الكشف عن جرائم السموم لا يمكن ان يتم الا من خلال التعاون بين الجهات التحقيقية والطبيب العدلي.

ففي قرار لمحكمة جنايات كربلاء[70] جاء فيه "و اطلعت المحكمة على محضر الضبط (التفتيش) بدار المتهم وتم ضبط مادة الكريستال وأنبوب تعاطي المواد المخدرة واطلعت على محضر الضبط المؤرخ في 2019/2/25 المتضمن الضبط لغرامات من مادة الكريستال وانبوب للتعاطي داحل دار المتهم ومذيل

ببصمة ابهام تعزى للمتهم وتوقيع المفرزة و اطلعت المحكمة على كتاب شعبة فحص السموم والمخدرات بالعدد بلا في 27/ 2019/2 المتضمن نتيجة الفحص والتي لم تعط دليلًا لوجود المواد المخدرة في النموذج واطلعت المحكمة على تقرير دائرة الطب العدلي المتضمن بان المواد المضبوطة بداخل دار المتهم هي مادة المثيل امفيتامين وهي من المواد المخدرة وقد ورد ذكرها في الجدولين (1،4) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية".

لذلك فان الجهات التحقيقية اذا شكت بكون الجريمة متعلقة بالسموم فلا تكتفي باصدر امر للطبيب العدلي بالكشف عن الجثة بل ترسل نسختين من الاستبيان احدهما للطبيب العدلي والاخرى للفاحص الكيميائي، أما في حال كون الضحية لا زال على قيد الحياة فيكتفي المحقق بإرسال الاستبيان الى الطبيب العدلي الذي يتولى مهمة فحص الضحية بنفسه، وفي حالة الشك بوجود السم فانه يحيل الامر الى الوحدة الخاصة بكشف السموم ليقوم كلا من الكيميائي والصيدلي بمهامه، ليكون الطبيب العدلي حلقة الوصل بين الجهات التحقيقية وشعبة فحص السموم.

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بجعل حضور الطبيب العدلي امرًا وجوبيًا الى جانب حضور قاضي التحقيق او المحقق الى مكان الحادث لغرض التثبت من جميع الاثار الموجودة على المجنى عليه، لإمكانية تعلق الواقعة باستعمال السموم، وعدم قابلية اثبات ذلك الا بمساعدة الطبيب العدلي المختص، ونقترح ان تكون صياغة المادة (52) الفقرة ب كالاتي....(يجري الكشف من قبل المحقق او قاضي التحقيق على مكان وقوع الحادثة وبحضور الطبيب العدلي المختص لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 43 ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم بذلك).

الفرع الثاني/ دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن جثة الضحية.

قد فرضت العلوم الطبيعية نفسها في مجال خدمة الأمن والعدالة، فصار من الضروري الاستفادة من تلك الوسائل والأدوات للكشف عن الجريمة؛ اذ لم يعد الامر مقتصرًا على علوم الفيزياء أو الكيمياء والباثولوجيا فالفحص الميكروسكوبي، ووسائل التحليل المجهري، والبصمات وملفات التسجيل الجنائي، بل وصل التطور حدًا يمكن معه إعادة شكل الجثة الى حالتها الطبيعية حتى بعد تأكلها أو تلفها بإستخدام طرق علمية معينة[71]، فقد تُلجأ الظروف السلطات القضائية الى إعطاء الإذن بفتح القبر للكشف عن جثة الضحية لمعرفة سبب الوفاة من قبل المختصين بذلك، ونظرًا لخطورة هذا الإجراء؛ كونه يمثل انتهاكًا لحرمة المتوفى ومساسًا بحق محمي بمقتضى القانون، فلا بد ان يكون القرار الصادر من الجهات القضائية بإعطاء إذن بفتح القبر والكشف عن الجثة مستندًا الى مبررات واسباب واقعية[72]، وهذه الاسباب عديدة منها:

أولًا- الشك الحاصل من قبل السلطة المختصة حول سبب الوفاة: قد تحصل السلطات المختصة على معلومات جديدة بعد دفن جثة المجنى عليه تثبت ان الوفاة لم تكن طبيعية بل كانت جنائية[73].

ثانيًا- طلب ذوو العلاقة لوجود الشك لديهم حول سبب الوفاة: لذوي المجنى عليه، او الجاني، او الشهود على الجريمة، وللخبراء المختصين ايضًا مفاتحة الجهات القضائية المختصة؛ لغرض الحصول على إذن بفتح القبر وإعادة الكشف عن جثة الضحية، وبالاستناد الى الأدلة الجديدة التي يقدمونها، والتي من شأنها ان تغير مسار الجريمة والحكم الصادر فيها[74].

ثالثًا- إخفاء ذوو المجنى عليه على السلطات الأسباب الحقيقية للوفاة: فبعد ان يستحصلوا شهادة الوفاة باعتبار ان الوفاة اعتيادية، يتبين فيما بعد للجهات المختصة ومن خلال تبليغ يرد اليها بأن الوفاة سببها جنائي، واستخدام السم في القتل غالبا ما يكون من اهم تلك الاسباب، خاصة اذا تم الدفن بدون تشريح للجثة[75].

رابعًا- قيام من له علاقة بالمجنى عليه بإبلاغ السلطات المختصة مباشرة، بكون الوفاة ليست قضاءً وقدرًا، وانما كانت نتيجةً لعمل اجرامي، وبتقديم ادلة اثبات ومعلومات تؤكد ذلك، كأن يكون الجاني قد دس السم في طعام المجنى عليه، وحدثت الوفاة نتيجة ذلك، يتم فتح القبر بعد استحصال الاذن بالفتح[76].

خامسًا- حالة وقوع الطبيب الذي قام بالكشف على الجثة بالخطأ عند الكشف عليها، أو عند إعداد التقرير الخاص بالجثة بعد تشريحها، او بيان الأسباب المؤدية للوفاة: وبعد دفن الجثة تم إكتشاف الخطأ، مما يستوجب فتح القبر وإعادة الكشف عن الجثة[77]، فيترتب على وجود أحد الاسباب السابقة ان تقوم السلطات القضائية بإعطاء الاذن الى الجهة المختصة لإتخاذ الاجراءات اللازمة بفتح القبر.

فقد اكد المشرع المصري[78] من خلال النص على مهام الطب العدلي والكشوف الطبية والتحاليل التي يقوم بها ومن ضمنها "إستخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها" من ضرورة حضور الطبيب العدلي مع عدد من المساعدين والمختصين للقيام بتشريح الجثة للتأكد من ان الوفاة قد حدثت نتيجة تناول السم وبأخذ عينات من الأحشاء لفحصها.كذلك فعل المشرع الأردني فقد سار على نهج نظيره المصري حيث نص[79] على انه "اذا مات شخص قتلًا او بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت". أما المشرع العراقي فقد جاء بتفاصيل اكثر عن إجراء فتح القبر وبالنص في أكثر من تشريع، ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية نص[80] على ان "لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة"، وكذلك في قانون الطب العدلي وعند الاشارة لمهام الطبابة العدلية قد نص[81] على دور الطبيب العدلي في "حضور عملية فتح القبر لإستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق".

ولم يكتف المشرع بذلك بل عمد على ذكر تفاصيل اكثر لما يقوم به الطبيب العدلي في حال تلقي أمر بفتح القبر من قاضي التحقيق وذلك بالنص[82] على أن "يتبع الطبيب العدلي في فحص الجثث المقبورة الإجراءات التالية: أولًا فحص الجثث في المقبرة وله نقلها الى دائرة الطب العدلي او أقسامها في المحافظات.."، هذا فيما يتعلق بضرورة حضور الطبيب العدلي لعملية فتح القبر ويترتب على ذلك ضرورة قيامه بالفحوصات اللازمة خاصة في حالة الشك في وقائع الاشتباه بالتسمم من خلال ارسال الاحشاء في حال كانت محتفظة بهيئتها من التفسخ، وبخلاف ذلك فيتم أخذ عينة لا تقل عن الكيلو الواحد من المواد المتحللة[83]، وفي حال الاشتباه بالتسمم بتناول سموم معدنية وبشكل مزمن وبجرعات غير قاتلة ولفترات طويلة ومرات عديدة فلا بد من اتخاذ اجراءات اكثر من خلال الفحوصات الخاصة بالشعر والاظافر ونهايات العظام الطويلة ونماذج من التربة المحيطة بالجثة من فوقها ومن تحتها والتربة القريبة من موضع الدفن[84].

و يتبين من ذلك خطورة السموم المعدنية؛ كونها لا تقتصر على جسم الضحية بل تترسب السموم داخل التربة؛ لذا فلابد من تسخير الحشرات في الكشف عنها وهذا ما يعرف بعلم الحشرات الجنائي[85]، وتعتبر الحشرات من اهم الأدلة الجنائية؛ إذ تظهر القيمة الجنائية لها في حالة الجثث المتفسخة والمتضررة، فتنجذب تلك الحشرات الى نوع معين من الجثث، فمنها ما تنجذب الى جثث الافراد المصابين بالسلس البولي والى الروائح القوية كالأمونيا فتضع الذبابة بيضها على الجثة او أماكن الجروح لتفقس وتتغذى على الجثة، اما النوع الذي نحن بصدد البحث فيه فهي الحشرات التي تتغذى على الجثث المسمومة وأيا كان نوع تلك السموم سواء اكانت نباتية أم أدوية وحتى سموم معدنية، فتعتبر الأطوار الحشرية المتغذية على الجثة مخازن جيدة للأنسجة اللحمية غير المهضومة للجثة التي تحتوي على المادة المخدرة التي تناولها الضحية قبل الموت او قبل حدوث الجريمة والتي تسببت في موت الضحية، فعند إجراء تحليل مختبري لتلك الحشرات التي تم جمعها من على جثة الضحية تم الكشف عن وجود المادة المخدرة فيها[86]، وقد تم ايضا الكشف عن بعض حالات الانتحار من خلال الاستعانة بعلم الحشرات الجنائي، لذا فينبغي على الفريق الطبي ان يجمع الحشرات الموجودة فوق واسفل الجثة وحتى تلك الموجودة في التربة وقد يزحف العديد من تلك اليرقات البالغة الى اسفل التربة وبعيدًا عن الجثة؛ خاصة وان السموم تختلف في نسبة تركيزها من عضو الى اخر في الجسم، مما يعني تباين في نسبة تركيز المادة السمية في الحشرة بحسب مكان تواجدها في الجثة، ففي المراحل الاولى لتحلل الجثة تتركز اليرقات في الرأس والفم وفتحات الانف والاذن وحتى الجروح[87].

لذا فيرى الباحث ضرورة الاخذ بالوسائل العلمية الحديثة ومواكبة التطورات، خاصة علم الحشرات الجنائي لما له من دور في الكشف عن جرائم السموم، كما وندعو المشرع العراقي الى تبنّي نص قانوني يمنح من خلاله الحق للمحكمة أو قاضي التحقيق بتكليف الطبيب العدلي بالحضور أمامها للاستيضاح منه عما جاء في التقرير الطبي العدلي المتعلق بالسموم ومدى تأثيرها سواء تعلق الامر بالجاني أو المجنى عليه ومطالبته بتقديم الشرح التفصيلي، وتكون صيغته كالآتي (لقاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان تطلب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم بتكليف الطبيب العدلي للحضور أمامها ليقدم إيضاحه عن تقريره الطبي الخاص بالكشف عن وجود المادة السامة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة)خاصة وان خبرة القاضي تندرج في المجال القانوني دون المجال العلمي.

المبحث الثاني/ آثار السموم في تحديد العقوبة في الدعوى الجزائية.

مما لاشك فيه ان تحديد العقوبة المقررة لأي جريمة لا بد ان يكون متوافقًا مع العوامل الذاتية والاجتماعية التي ساقت المجرم لارتكاب الجريمة، وبما يتلاءم مع ما يقترن بالجريمة من ملابسات وظروف، وبحسب المعايير التي يضعها المشرع الجنائي قاصدًا تحقيق أكبر حماية ممكنه للإنسان من الجرائم التي تقع عليه والتي تشكل خطورة بالغة الأثر على حياته، وبحسب الفلسفة العقابية السائدة وطبقًا للمعايير التي تنسجم مع رؤيا المشرع الجنائي؛ ولكون العقوبة تمثل رد فعل اجتماعي لمواجهة المجرم والجريمة المرتكبة باعتبارها نظامًا قانونيًا رادعًا لحماية المجتمع وأمنه؛ فلا بد من أن يعمد القضاء الى تطبيق الأحكام مستندًا على تلك النصوص العقابية كونها تتماشى مع روح العدالة؛ ومن خلال الأخذ بمبدأ تفريد العقوبة وبما يضمه من مجموعة عناصر متمثلة بالظروف المشددة، والاعذار والظروف المخففة والمعفية من العقاب، تاركًا أمر تقديرها للقاضي الجنائي.

لذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول أثر السموم في تشديد العقوبة وتخفيفها، أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في أثر السموم في الإعفاء من العقوبة.

المطلب الاول/ أثر السموم في تشديد العقوبة وتخفيفها.

اتجهت أغلب التشريعات العقابية الى اعتبار الجرائم التي يدخل فيها عنصر السم كوسيلة للقتل ظرفًا يستوجب تشديد العقوبة؛ لما يحمله الجاني من خطورة إجرامية تنم عنها غدر وخيانة لا مثيل لها في الصور الاخرى للقتل، وبالاستناد الى رؤيا خاصة للمشرع تنبني على اساسها العقوبة والتي قد يجد فيها عذرًا مخففًا للعقوبة في حال لم تتوفر جميع الاسباب الموجبة لتشديد العقاب؛ اذ ان العقوبة تتحدد وفقًا لمقدار المسؤولية الجنائية المترتبة على الفعل الجرمي، فالضرر يمثل العنصر المادي الذي ترتكز عليه العقوبة، كاعتبار معنوي متصل بدرجة المسؤولية الجزائية لذا فسنحاول ومن خلال هذا المطلب بيان أثر السموم في تشديد العقوبة من خلال الفرع الاول، ونخصص الفرع الثاني لبيان أثرها في تخفيف العقوبة.

الفرع الأول/ أثر السموم في تشديد العقوبة .

قد يجد المشرع ان العقوبة المقررة لفعل جرمي في الأحوال العادية غير ملائمة مع خطورة الفعل الجرمي؛ نتيجة لوجود بعض الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة، والتي قد تتعلق بالجاني وما ينم فعله عن خطورة كامنه في نفسية الجاني، او قد ترتبط بالجريمة ذاتها[88]، الامر الذي يستوجب معه ايجاد عقوبة رادعة تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها؛ لذا فقد عمد المشرع الى منح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة مع الجريمة لنكون امام ظرف مخفف للعقوبة، و في حال الاستناد الى النص القانوني الذي يحدد من خلاله المشرع العقوبة التي يكون فيها القاضي ملزمًا بتطبيقها دون وجود مجال للاجتهاد او التقدير في فرض العقوبة نكون أمام ما يعرف بالعذر القانوني المخفف، وهذه الظروف أيا كان نوعها مشددة أم مخففة فقد عرفها الفقهاء[89] بأنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها"،

مما يعني أن الظروف تتميز بعدة خصائص وهي[90]:

1- إنها عناصر عارضة او طارئة: أي انها لا تكون مستقرة في كل نموذج اجرامي، فقد تتوافر في جريمة دون أخرى، او في الجاني او في المجنى عليه دون غيرهم.

2-إنها عناصر إضافية: أي إنها تلحق بأحد عناصر الجريمة؛ لتضفي عليه وصفًا او محددًا يغير من الأثر المترتب على الجريمة، أو قد تلحق بالقاعدة الأساسية الآمرة.
3- إنها تؤثر بجسامة الجريمة: بجعلها أشد او أقل جسامة حسبما اذا كانت مشددة أو مخففة، فالفعل الجرمي ثابت، والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة هي المتغير الوحيد فيها.
4- إنها تؤثر في العقوبة: وهذه الخصيصة تلحق بسابقتها فمتى ما لحق الظرف بالجريمة تغيرت العقوبة تبعًا لنوع الظرف.
5- إنها عناصر يستعان بها في تفريد العقوبة: فتعد من أهم وسائل التفريد القضائي والتشريعي للعقوبة، اي انها لا تنطبق على جميع المساهمين في الجريمة، و بحسب ما يقرره المشرع، فمنها ما يكون محدد وجوبا، ومنها ما يترك تقديره للقاضي.
لذا فتعرف أسباب التشديد[91] بأنها "ظروف قرر القانون وجودها، وأوجب فيها على المحكمة- في الغالب أو أجاز لها- في النادر، الحكم بتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة اشد مما يقرره القانون للجريمة".
وعليه فيمكن تعريف الظروف المشددة[92] بأنها "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة"، فمن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا ان الظروف المشددة تنقسم الى قسمين الظروف المشددة العامة والتي يمكن تطبيقها على كل جريمة تلحق بها كظرف العود، او الظروف المشددة الخاصة وتشمل تلك الظروف التي لا يمكن تطبيقها الا على طائفة معينة من الجرائم كالظروف التي تلحق بجرائم القتل العمد والسرقة والجرح، وتنقسم الأخيرة بحسب طبيعتها الى ظروف شخصية تتعلق شخصيًا بمرتكب الجريمة ولا تسري أحكامها على الغير من المساهمين في ارتكاب الجريمة، وظروف مادية تتعلق بالركن المادي للجريمة، فترتبط بمكان ارتكاب الجريمة أو زمانه أو الوسيلة كجرائم القتل بالسم ويسأل عنها جميع المساهمين في الجريمة[93].
وجريمة السم تعد من الجرائم التي تنطبق عليها الظروف المشددة المادية المتصلة بالوسيلة التي تم ارتكاب النشاط الجرمي باستعمالها، فتعرف الوسيلة[94] بأنها "كل ما يمكن أن يلجأ اليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الجنائية"، فبالرغم من كون الظروف المشددة عناصر إضافية وطارئة تلحق بالأركان الأصلية للجريمة الا انها تؤثر في تحديد جسامة الجريمة مما يعني انعكاس أثر ذلك على العقوبة المحددة قانونا بحيث تجعل منها عقوبة أشد من تلك العقوبة المقررة لنفس الجريمة التي لا تلحق بها تلك الظروف، لخطورة الجاني و ولوغه في الاجرام، وهذا ما نجده في جرائم القتل بإستخدام المادة السامة، فلا تعتبر جريمة قتل عمد فحسب بل يتجاوز الأمر العقوبة الى الحد الأعلى للجريمة الأصلية؛ حيث نجد ان القتل باستخدام السم يؤدي الى تغيير الوصف القانوني للجريمة[95]، مما يعني تطبيق أحكام جديدة تختلف عن تلك التي تطبق في جرائم القتل الاعتيادية، وبالتحديد العقوبة المفروضة على الجاني، ولا يقتصر ذلك الاثر في تشديد العقوبة على الفاعل الاصلي بل ينصرف الى كل من ساهم في ارتكاب الجريمة[96]، وقد اختلفت المواقف التشريعية فيما يتعلق باعتبار السم ظرفًا مشددًا يستوجب رفع العقوبة الى الحد الأعلى لها. فبالنسبة للمشرع المصري فنص في قانون العقوبات[97] على إن "من قتل أحدًا بجواهر تسبب عنها الموت عاجلًا ام آجلًا يعد قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام"، حيث نجد ان المشرع المصري في النص أعلاه قد اشار الى ضرورة توافر شرطين في جريمة القتل بالسم لاعتبارها ظرفا مشددًا يوجب فرض العقوبة بحدها الأعلى وهما:
الشرط الأول: ويقتضي بان تكون جريمة القتل بالتسميم جريمة تامة، اي ان ينتج عنها الموت، وليس مجرد شروع في جريمة التسميم كعدول الجاني بإرادته عن إتمام جريمة القتل بتدارك فعله من خلال إعطاء المجنى عليه ترياقًا؛ لإنهاء أثر السم من جسم المجنى عليه[98].
أما الشرط الثاني: والذي يوجب بان يكون القتل باستعمال جواهر سامة ينتج عنها الموت عاجلًا أم أجًلا، الامر الذي ينبغي معه على القاضي عند إصدار حكمه ان يبين نوع المادة المستعملة في القتل، فاذا لم تكن المادة سامة وقدمها المتهم الى المجنى عليه وان أدت الى موته، فلا تعتبر جريمة قتل بالسم[99].

ولم يكتف المشرع المصري بذلك بل أكد على كون استعمال السموم ظرفًا مشددًا للعقوبة في قانون مكافحة المخدرات[100] أيضا بالنص على ان "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه مصري.....كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهرًا مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون".

أما قضاءً فنجد ان محكمة النقض المصرية قد أكدت على نفس ما جاء به المشرع المصري من شروط القتل بالجواهر السامة لاعتبارها ظرفًا مشددًا، ففي حكم لها نص[101] على انه "يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت"، وفي تطبيقات قضائية أخرى لمحكمة النقض المصرية[102] جاء فيها "ان جريمة القتل بالتسمم هي كجريمة القتل بأي وسيلة أخرى يجب ان تثبت فيها محكمة الموضوع من ان الجاني كان في عمله منتويًا القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت القضاء عن إبراز ذلك كان حكمه مشوبًا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه".

أما المشرع الأردني فقد خالف المشرع المصري فيما اتجه اليه؛ فلم يشر في قانون العقوبات الى اعتبار القتل بالسم ظرفًا مشددًا يعتد بالوسيلة المستعملة في ارتكابه، بل اعتبر وجود النية في جريمة القتل العمد ركنًا كافيًا لاعتبار الجريمة عمدية وبأي وسيلة كانت، فأكد المشرع الأردني في قانون المخدرات على اعتبار اعطاء السموم للغير ظرفًا مشددًا يستوجب العقاب بالنص[103] على ان "أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من وضع مادة مخدرة أو مؤثرًا عقلياً أو مستحضراً للغير بقصد الإضرار أو الإيقاع به أو شارك بذلك بأي صورة من الصور ب- يعاقب بالأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا ترتب على الفعل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة تحقيق قضائي، وكان من شأن ما اسند للمجني عليه ان يشكل جناية".

و في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قضت[104] فيه بأن "مبدأ الظروف المشددة التقديرية قد تقرر في القانون ليتسنى للمحكمة مراعاة درجة اجرام الفعل وإجرام العقاب متفقًا مع حالة المتهم الخاصة، وحيث إن هذه الظروف ليست مبينة في القانون بل هي متروكة لتقدير المحكمة فإنه يجوز للمحكمة ان لا تساوي في العقوبة بين المتهمين الذين يدانون بجريمة واحدة اذا وجدت من الأسباب ما يجعل جسامة العمل الاجرامي بالنسبة لاحدهم اشد من جسامته بالنسبة للآخرين".

بينما نجد ان المشرع العراقي قد أكد على كون السم وسيلة مستخدمة في القتل يستوجب تشديد العقوبة الى الإعدام باعتباره ظرفًا قانونيًا مشددًا بالنص[105] على "1- يعاقب بالإعدام من قتل نفسًا عمدًا في الحالات التالية..... ب- إذا حصل القتل بإستعمال مادة سامة"، هذا في حال استعمال السم لقتل المجنى عليه، أما بالنسبة لتعاطي الجاني السم المتمثل بتناول الكحول لغرض ارتكاب الجريمة، فنجد ان المشرع العراقي قد إعتبره ظرفًا مشددًا للعقوبة ايضًا، بالنص[106] على انه "إذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدًا بغية إرتكاب الجريمة التي وقعت منه عُدَ ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة"، ويعود السبب في ذلك الى تذرع الجناة بان تناول المسكر كان سببًا في فقدهم الإرادة مما دفع بهم الى ارتكاب الجريمة[107].

أما الاساس الفلسفي الذي إستند عليه المشرع في تشديد العقوبة فيتمثل بكون تناول المسكر أو المخدر عمدًا كوسيلة يستمد منها الجاني شجاعته للقيام بالفعل الجرمي تزيد من الخطر و الضرر الذي يلحق بالمصلحة المحمية قانونًا، مما يكشف عن وجود سبق إصرار لديه لارتكاب الفعل الجرمي من خلال السكر المدبر[108].

وفي قرار لمحكمة جنايات النجف[109] وجاء فيه "طلب المتهم (م.ن.ع) من المشتكي الحدث (ر.س.و) مرافقته الى داره لغرض إصلاح قفص الطيور الموجود في سطح دار المتهم وهناك قام المتهم بتناول المشروب الكحولي بكمية كبيرة وبعدها أخرج سكينه وطلب من المشتكي ممارسة الفعل المحرم معه الا انه رفض ذلك وقام بالصياح واثناء ذلك قام المتهم بطعنه عدة طعنات في كافة أنحاء جسمه وخلال ذلك حضر شقيق المتهم الذي إتصل بالشرطة وعلى أثر ذلك ألقي القبض على المتهم الذي اعترف بتناوله

المادة المسكرة وهذا ما أكده التقرير الطبي حيث كانت نسبتها 41%.....لذا تجد المحكمة ان نية القتل متحققة لدى المتهم ".

ولم يكتف المشرع العراقي بالنص على التشديد في قانون العقوبات بل أكد على ذلك في قانون المخدرات العراقي أسوة بغيره من الدول المقارنة، فقد نص[110] على ان "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:..... ثانيًا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليًا أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون"، وفي القانون نفسه نص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (1) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك"، فمن خلال النص السابق يتبين ان المشرع قد جعل اعطاء السم من قبل الطبيب بوصفة طبية ليست من العلاج الطبي وكانت المادة المعطاة مخدرة أو ذات تأثير سام على الجسم عموما والجهاز العصبي بوجه خاص، فيستوجب فرض العقوبة المشددة عليه وحضر مزاولته للمهنة لمدة عام، مما يدل على خطورة الفعل وجدية المشرع في حماية مصلحة المجتمع وأمنه، ويتبين لنا مما سبق ان ظرف استعمال السم في جريمة القتل هو "ظرفًا مشددًا ماديًا خاصًا" ويختلف في تقديره عند اقترانه بظروف مشددة أخرى وكالاتي:

1- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد عام: ويقصد بالظروف المشددة العامة بأنها الظروف التي متى ما اقترنت بأي جريمة عدت سببًا لتشديد عقوبتها كالعود في ارتكاب الجريمة[111]، ومن خلال تتبع موقف المشرع العراقي فنجده قد نص[112] على انه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة"، مما يعني ان وجود الظرف المشدد الخاص يغلب على الظرف المشدد العام في فرض العقوبة.

2- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد خاص: ويقصد بها تلك الظروف التي تلحق بجريمة واحدة بالذات او عدد من الجرائم دون ان يتعدى حكمها الى جرائم اخرى[113] كسبق الاصرار، فقد أشار المشرع العراقي الى بعضها من خلال المادة(406) كاستعمال مادة سامة أو مفرقعة، او متفجرة، او القتل بدافع دنيء، أو مقابل أجر، او استعمال طرق وحشية في القتل، او كون المجنى عليه من اصول الجاني.....وغيرها.

الا ان المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة مما جعل قرارات محكمة التمييز العراقية متذبذبة، ففي أحد أحكامها جعلت اقتران ظرف مشدد خاص مع ظرف مشدد خاص آخر في نفس الجريمة سببًا للاكتفاء بأحدهما وذلك في قرار[114] لها نص على إنه "إذا تداخل ظرفان مشددان في جريمة إرتكبها الحدث كظرف سبق الإصرار وصفة المجنى عليه فيأخذ بظرف سبق الإصرار ثم يلاحظ الظرف القانوني المخفف المتعلق بحداثة السن". وفي قرار اخر لمحكمة التمييز[115] جاءت فيه بعدم جواز استبعاد احد الظرفين المشددين الخاصين بقولها "إذا اجتمع ظرفان مشددان احدهما وفق الفقرة (1/أ) والثاني وفق الفقرة (1/ه) من المادة (406) من قانون العقوبات فلا يرجح أحدهما على الآخر، بل ان انطباق أحد الظرفين المشددين لا يحول دون انطباق الظرف المشدد الآخر وان كان لكليهما حضور في القضية"، ونتيجة للإختلاف السابق في المواقف القانونية والقضائية نجد ان الرأي الافضل هو تقديم الظرف المشدد الذي يعكس حالة من الخطورة الإجرامية لدى الجاني والذي يحقق اكبر قدر من المصلحة التي اراد المشرع حمايتها من خلال تشديد العقوبة.

3- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد شخصي: ويقصد بالظرف المشدد الشخصي بأنه الظرف المتعلق بمرتكب الجريمة شخصيًا دون غيره من المساهمين في الجريمة لعدم ارتباطه بالركن المادي للجريمة[116]، وقد اختلف الفقهاء في حال اقتران ظرف مشدد مادي خاص مع ظرف مشدد شخصي، فمنهم من يرى بضرورة الأخذ بالظرف المادي وتطبيقه على جميع المساهمين في الجريمة، ومن ثم تطبيق الظرف الشخصي المشدد، في حال يرى آخرون ضرورة العمل بالظرفين معًا وتقديم الظرف الشخصي المشدد على الظرف المشدد المادي في حال عدم تعدد الجناة، وبخلافه يتم تقديم العمل

بالظرف المشدد المادي المتمثل باستخدام المادة السامة في القتل على الظرف المشدد الشخصي، ونحن نرى ان الرأي الثاني هو الرأي الارجح والممكن التطبيق في جميع الأحوال.

4- في حال اقتران استعمال السم مع ظرف مشدد مادي: ويقصد به الظرف المقترن بالركن المادي للجريمة والذي ينصرف أثره الى جميع المساهمين فيها[117] كاستخدام طرق وحشية في ارتكاب الجريمة، فلم يعالج المشرع هذه الحالة ايضًا الا ان الرأي الغالب فقهًا هو العمل بكلا الظرفين مع تقديم ظرف استعمال المادة السامة على غيرها من الظروف المشددة المادية، ومن خلال ما سبق يتبين لنا ان استعمال السم في جريمة القتل باعتباره ظرفًا مشددًا ماديًا خاصًا يمثل خطورة إجرامية تفوق غيرها من الظروف المشددة الأخرى حتى وان اقترنت بها، فالأثر القانوني المترتب على استعمال الجاني السم كوسيلة لتنفيذ جريمته وقتل المجنى عليه يتجسد بتغيير الوصف القانوني للجريمة من كونها مجرد جريمة قتل عادية الى جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد يستوجب معه تغير الحكم برفع العقوبة المفروضة على الجاني الى الحد الأعلى منها.

ويرى الباحث بأن الرأي السائد والأكثر توفيقًا هو تقديم السم كظرف مادي خاص على اي نوع من الظروف المشددة الاخرى في حال اقترن بها؛ لما ينطوي عليه من غدر وخيانة وما يحمله من خطورة على المجنى عليه وعلى المجتمع.

الفرع الثاني/ أثر السموم في تخفيف العقوبة.

لا يقتصر أثر السموم على كونه ظرفًا ماديًا مشددًا يستوجب تشديد العقوبة، بل قد تظهر الحاجة الى تخفيف العقوبة عما هو مقرر قانونًا؛ حيث لا يسوغ القانون مؤاخذة شخص على فعل لا يعد جريمة ولا يستوجب عقوبة اشد من العقوبة المقررة على فعله، وهذا ما يعرف بالأسباب المخففة للعقاب[118].

وقد عرفت[119] بأنها "عناصر أو وقائع عرضية تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الأدنى، او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة" مما يعني ان أسباب التخفيف تنقسم الى نوعين أسباب ذات تخفيف وجوبي، تعرف[120] بأنها "أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، وقد خصها المشرع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة الى أقل من الحد الادنى المقرر قانونًا، او الحكم بتدابير يلائم تلك الخطورة"، وهذه الأعذار تنقسم بدورها الى قسمين فمنها ما يكون أعذار مخففة عامة يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو اغلبها كصغر السن أو فقد الإدراك، وأعذار مخففة خاصة وينحصر نطاق تطبيقها على جريمة معينة او فئة محدودة من الجرائم كجريمة الضرب المفضي الى إحداث عاهة مستديمة[121].

بينما تعرف الاسباب ذات التخفيف الجوازي بالظروف المخففة للعقوبة[122] "بأنها أسباب للتخفيف تخول القاضي-في نطاق قواعد حددها القانون- الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر الجريمة"، فيظهر دور الظروف المخففة في جرائم السموم بحسب تأثير المادة السامة على ماديات الجريمة الموجبة للتشديد، فقد لا يفض التسمم الى قتل المجنى عليه، بل احدث عاهة أو ضرر، او قد يترتب عليه الإصابة بمرض، و قد يتعلق الظرف المخفف بالجاني فقد لا يكون الركن المعنوي متوفرًا في الجريمة، كأن لم يكن الجاني في وعيه بصورة تامة، بل فاقدًا لجزء من إدراكه ووعيه بسبب تعاطيه السموم، كالمسكرات، والمخدرات، فيترتب على ذلك تقدير عقوبة أخف من العقوبة المقررة قانونًا لجريمة القتل بالسم وحسب ما يراه القاضي وفي حدود سلطته القضائية، فتتولى محكمة الموضوع إثبات حالة السكر او التخدير سواء من حيث ظروف تناول المسكر و تعاطي المواد المخدرة، أو من حيث تأثيرها على الإدراك والارادة، ومبلغ تأثيرها في المتهم، وما اذا كان قد تناولها بإختياره او بغير علمه وارادته، فاذا تبين للمحكمة ان حالة تعاطي تلك السموم قد أثرت على الفاعل ودفع المتهم بكون تعاطيه لتلك السموم كان سببًا لإرتكابه الجريمة، فبناءً على ذلك تقرر محكمة الموضوع العقوبة الملائمة بتخفيف العقوبة من خلال تحقيق التعادل بين درجة أهلية الجاني والعقوبة المفروضة عليه قانونًا[123]، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية.

فقد أشار المشرع المصري[124] في قانون العقوبات على انه "ويظل مسؤولاً جنائيًا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة"، فمن خلال النص التشريعي السابق يتبين ان الشارع قد منح القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة الملائمة للجريمة، كذلك أكد المشرع المصري و في نفس القانون على حالات اعتبار جرائم السم عذرًا مخففًا بالنص[125] على ان "كل من أعطى عمدًا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد 240 و241 و242 على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده"، فمن خلال النص السابق يترتب على العذر القانوني تخفيف العقوبة وجوبيًا وينصرف تأثير ذلك العذر الى كلًا من العقوبات الأصلية والتبعية المرتبطة بها وحتى العقوبات التكميلية. ففي قرار لمحكمة النقض المصرية[126] جاء فيه "لا يصح مقارنة حالة السكر الشديد بحالة العته وعدم معاقبة المتهم على الجريمة التي يرتكبها وهو في هذه الحالة انما يجوز اعتبارها من الاحوال التي تستعمل فيها الرأفة".أما المشرع الأردني فلأنه لم يجعل من استعمال السم في الفعل الجرمي ظرفًا مشددًا للعقوبة، فلم ينص صراحة في احكامه على جرائم السموم بل اعتبرها مساويةً لغيرها من الجرائم في الأحكام التي تنطبق عليها، من حيث التخفيف والإعفاء، فقد اشار في الفصل الثاني من قانون العقوبات الى الأسباب المخففة التي جعل فيها القاضي مختصًا بتخفيف العقوبة بحسب ما يراه بالنص[127] على إنه "اذا وجدت في القضية أسباب مخففة قضت المحكمة:1- بدلًا من الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة او بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة. 2- بدلًا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة....". وأشارت ايضًا في القانون نفسها الى اسباب تخفيف العقوبة بالنص[128] على ان "تأثير الاخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح. ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة 1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) على الأقل. 2- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة. 3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح". مما يعني ان سلطة القاضي بالأخذ بالأعذار المخففة جاء مطلقًا وينطبق على جميع الجرائم الجنايات منها والجنح، وتطبيقًا للسياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى تفريد العقاب، بغية توقيع العقوبة التي تتناسب و جسامة الجريمة وبحسب شخصية مرتكبها[129].

أما المشرع العراقي فقد أكد على سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في حالة الفقدان الجزئي للإدراك والإرادة بالنص[130] "أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُد ذلك عذرًا مخففًا"، وكذلك اشار الى عذر تخفيف العقوبة في قانون المخدرات بالنص[131] على ان "يعد عذرًا مخففًا للمشمولين بأحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق او المحاكمة اذا أدى الاخبار الى ضبط الجناة أو الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية او دولية".

يرى الباحث ان المشرع العراقي قد جاء بتفاصيل أكثر دقة من التشريعات الجنائية محل المقارنة، فبين حدود مسؤولية السكران، فيما اذا كان سكره اختياريًا ام دون علم منه او بصورة جبرية، في حين سكت كل من المشرع المصري والأردني، تاركًا الأمر للقواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية في معالجة تلك الحالة.

المطلب الثاني/ الأساس الفلسفي للإعفاء من العقوبة وأثر السموم في الإعفاء منها.

قد يترتب على كون السم عنصرًا من العناصر المكونة للفعل الجرمي، ان يكون ذلك سببًا معفيًا من العقوبة؛ كنتيجة حتمية لانعدام المسؤولية الجزائية التي تقع على الجاني؛ ولاعتبارات شخصية ترتبط بشخص الجاني ولا تتعدى غيره في ما يقع عليه من العقاب، وبحسب ما يراه المشرع من عذر قانوني مانع من العقاب، ويكون واجب التطبيق من قبل القضاء دون اي استثناء؛ ولوجود فلسفة خاصة تعكس نضرة المشرع ورؤياه، تحتم معها الإعفاء من العقوبة المقدرة على الجاني في جرائم السموم عنها في الجرائم العادية، وبالاستناد لما سبق فسنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث فيهما الاساس الفلسفي للإعفاء

من العقوبة في جرائم السموم وذلك من خلال الفرع الاول، ومن ثم نبحث أثر السموم في الاعفاء من العقوبة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الاول/ الأساس الفلسفي للإعفاء من العقوبة في جرائم السموم.

لفلسفة العقوبة منحى قيمي وتربوي وأخلاقي؛ كونها تتضمن معنى الردع وليس القمع، ولكونها تحمل هدف وغاية تتمثل بإصلاح الفرد والمجتمع، وحماية الحقوق والمصالح الأساسية للجماعة وللفرد بنوعيها الحقوق المادية منها والمعنوية، خاصة وان القانون الجنائي الوضعي يتميز عن فروع القانون الوضعي الأخرى بما يحميه من مصالح هامة تجعله مرتبطًا بقيم وأخلاقيات المجتمع، وما يمارسه من مهمة ضبط إجتماعي[132]، كونه يمثل الوسيلة التي يمكن من خلالها تغير المجتمع بشكل كلي أو جزئي بما تفرضه قواعده من تحديد للأفعال المعاقب عليها وضمان الالتزام بها ضمن إطار التهديد بالعقوبة، الأمر الذي يقتضي معه تغيير مفهوم الجريمة والعقوبة بما يتناسب مع المتغيرات الثقافية والاقتصادية والسياسية والعلمية لذلك المجتمع بالإضافة الى المتغيرات القانونية، لا سيما ان القانون الجنائي قد أصبح يفصح عن إنعكاس حقائق إجتماعية بصورة أكثر من إفصاحه عن قواعد قانونية مجردة، مع التأكيد على ضمان بقاء المصلحة محل الحماية بالقاعدة الجنائية حتى وان تقرر التخفيف أو الاعفاء من العقوبة أو استبدالها بجزاء مدني[133].

فالواقع الفلسفي القانوني يبين تأثر القاعدة القانونية بنوعين من الأفكار أحدهما أفكارًا واقعية للوضع القائم في ذلك المجتمع، وأفكارًا فلسفية تنصب على الغايات وراء هذا الواقع، فقد يكون تحقيق الغاية من فرض العقوبة على الجاني أسمى في حالة العفو عنه وعدم تنفيذ العقوبة منها بإيقاع العقاب، فالمشرع حين يضع النصوص الجنائية يأخذ على عاتقه مهمة التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة[134]، اذ تقوم فكرة المنفعة على أساس ما تحققه العقوبة من إيلام وردع للجاني ينعكس أثره على ما يتحقق من نفع للمجتمع؛ حيث ان البيئة الاجتماعية تستطيع بالاستناد الى تهديد الجاني بالعقوبة ان تمنعه من تكرار جريمته وتمنع سواه من التشبه به، بينما تقوم فكرة العدالة على إنصاف المجتمع وأخذ الحق له من الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الجرمي الذي هدد كيانه وأمنه، فالعدالة تقوم على أساس المسؤولية الجزائي، والمنفعة تقوم على أساس حفظ بنية المجتمع وكيانه، هذا من ناحية الغاية والهدف المبتغاة من التشريع الجنائي[135].

أما بالنسبة للأساس الذي ترتكز عليه النصوص الجنائية فيتجسد في مبدأين: الأول يتعلق بوجود قانون اخلاقي سابق يتمثل بالشريعة التي تسود ذلك المجتمع وتحكم أفراده وتحدد الافعال المباحة منها والمجرمة ضمن إطار العادات والتقاليد، في حين يتعلق المبدأ الثاني بحرية الإختيار التي يتمتع بها الفرد فيما يقوم به من تصرفات وفقًا لما تقتضيه مصلحته الشخصية وطريقة توجيهه لإرادته، ومن هنا تتولد المسؤولية الجزائية الموجبة للعقوبة[136].

وبالنظر للطبيعة التي تتصف بها السموم وخاصة النباتية منها والمسكرات وما تنعكس على متعاطيها من مؤثرات تضر بالجهاز العصبي وتسبب ضعف القوى الإدراكية وانعدام الارادة مما قد يحدو بالشخص الى قيامه بتصرفات خارجه عن نطاق ارادته وإختياره قد تصل الى حد إرتكاب الفعل الجرمي، وبالأخص اذا أكره الشخص على تعاطى ذلك النوع من السموم او قد يكون قد تناولها بإرادته دون ان يكون على علم كافي بما تسببه من آثار معدمه للإرادة، الأمر الذي يترتب عليه غياب أهم الركائز التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، اذ لا مسؤولية جزائية على شخص مكره او مجبر، الأمر الذي دفع بالمشرع الى اعتبار الاكراه او عدم العلم بآثار المادة السامة مانعًا من موانع المسؤولية؛ ومن ثم انتفاء العقوبة بناءً على انتفاء المسؤولية الجزائية، ونتيجة لارتباط هذا الشرط بشخص الجاني لا بماديات الجريمة ومراعاة للجانب الشخصي للفرد وللظروف النفسية والاجتماعية؛ فقد وجد المشرع في مبدأ تفريد العقوبة مجالًا لتطبيق العدالة سالكًا منهج السياسة الجنائية الحديثة، جاعلًا اقتصار العقوبة على الشخص الذي يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية دون غيره؛ حيث يعفى من العقاب من كان فاقدًا لإرادته وقت ارتكاب الجريمة حتى وإن كان شريكًا فيها، مادام الركن المعنوي قد انتفى فيها، فالمسؤولية الجزائية تنصب على تحديد الصفات الشخصية التي تؤهل الفرد حتى يكون قادرًا على تحمل تبعة الفعل الجرمي الذي صدر منه بصورة كاملة أو بشكل جزئي سواء إتصلت تلك الصفات بالإدراك او بالإرادة[137].

من خلال التوفيق بين الفكرتين نجد ان فكرة المنفعة هي التي تتغلب على فكرة العدالة باعتبار ان المصلحة من ايقاع العقاب تنعدم امام المصلحة التي يحققها الإعفاء من العقوبة، وهذا موقف كل من المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة حيث نص المشرع على جعل فقدان الادراك والإرادة بسبب تناول المسكرات او المخدرات قسرًا وعلى غير علم مع معاصرة ذلك الفقدان لإرتكاب الفعل الجرمي سببًا مانعًا للمسؤولية الجزائية ومعفيًا للعقاب، كما ولم يقتصر المشرع على ذلك بل أضاف سببًا اخرًا للإعفاء من العقاب حتى وان توفر عنصر السم، حيث أعفى الشخص الذي يبادر بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل إرتكابها أو قبل قيام السلطات بالكشف عنها، لا سيما وان تعاطي المخدرات السموم النباتية يعتبر بحد ذاته جريمة بمقتضى القانون حتى وإن لم يصاحبه ارتكابًا لفعل جرمي، مما يعد خروجًا عن الأصل العام للسياسة الجنائية، ولفلسفة التجريم الخاصة باستعمال السم.

الفرع الثاني/ أثر السموم في الإعفاء من العقوبة.

لما كانت المسؤولية الجزائية تمثل الركيزة الأساسية للنظام الجنائي العقابي؛ فان الملاحقة الجزائية تهدف في جوهرها الى مسائلة مرتكب الجريمة ومن حرض عليها، او قد ساعد على تسهيل إرتكابها أو تنفيذيها من خلال ايقاع العقاب عليه وإنزال القصاص به، مما يعني ان العلاقة تكون طردية بين المسؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عليه، فإنتفاء المسؤولية الجزائية يعني أنتفاء العقوبة تبعًا لها، فلقد عرفت المسؤولية الجزائية فقهًا[138] بأنها "إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"، وهناك من عرفها[139] بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها"، فمن خلال التدقيق في التعاريف السابقة للمسؤولية الجزائية نجد انها تختلف في شكلها فقط مع اتفاقها في الجوهر والمضمون، الذي يركز على فرض العقوبة وما يترتب عليها من تدابير إحترازية كجزاء لمخالفة الشخص وبإرادته لما يفرضه المشرع عليه من قوانين، مما يعني ان المسؤولية الجزائية تقوم على شرطين:

اولهما-الإدراك او التمييز: والذي يعرف[140] بانه "قدرة الانسان على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها"، مما يعني ان الادراك أو التمييز ينتفي بوجود احد الأسباب كصغر السن او بسبب الإصابة بعاهة عقلية او نفسية، او قد يكون سببها غيبوبة ناشئة عن تناول أدوية او مواد مخدرة او سكر غير إختياري[141].

وثانيهما- حرية الاختيار: وتعرف[142] بأنها "مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ودفع إرادته في وجهة بعينها"، مما يعني ان حرية الاختيار تكون رهنًا بالعوامل التي تحيط بالجاني عند إرتكابه الفعل الجرمي، فتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، فقد تكون اسباب خارجية كالاكراه او حالة الضرورة، وقد تكون الاسباب داخلية كالعوارض النفسية والعقلية التي تصيب الجاني، مما يعني ان غياب الإدراك او الاختيار او كليهما يرفع المسؤولية الجزائية عن الجاني ويزيلها ويمنعها كليًا وهذا ما يعرف بموانع المسؤولية[143]، وتعرف موانع المسؤولية الجزائية[144] بأنها "أسباب وعوارض في حال توافرها تنفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يعفى من العقوبة؛ وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجزائية وهما الإدراك والارادة أو كليهما معًا والتي في حال انتفاء اي منهما يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية".

ونسبة الى ما تقدم؛ ولكون السموم النباتية و المسكرات تؤثر وبشكل مباشر على الإدراك وتعدم القدرة على الاختيار والتحكم بالتصرفات الصادرة عن متعاطيها، فقد اتجهت التشريعات الجنائية الى اعتبار تعاطي تلك السموم غير الاختياري سببا مانعًا لإيقاع للعقوبة، فبالنسبة للمشرع المصري فقد أكد بالنص[145] على ان "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل..... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها اذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها"، مما يعني ان الشارع في هذا النص قد اشترط عدة شروط ومنها: ان يكون السكر غير اختياري وبدون ارادة الشخص، وان يترتب على هذا السكر فقدان الشعور او الاختيار بصورة كلية، ومعاصرة ذلك لوقت ارتكاب الفعل، وقد يكون سبب الإعفاء من العقوبة راجعًا الى قيام احد الجناة باللجوء الى السلطات

وابلاغها قبل علمها، إذ ان تناول العقاقير المخدرة والمسكرة تعتبر جريمة بحد ذاتها، حتى وان لم يرافق تعاطيها ارتكاب جناية، لما يكمن في تعاطيها من خطورة مستقبلية قد تدفع بصاحبها الى ارتكاب جرائم، فقد اشار قانون المخدرات[146] لذلك بان "يعفى من العقوبات المقررة في المواد 33،34،35 كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها"، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[147] جاء فيه "ان حالة السكر لا تكون من الظروف المانعة من العقاب الا اذا تناول المتهم المسكر قهرًا او بغير علمه"، كذلك فان المشرع الأردني قد إتخذ المسلك نفسه فيما يخص الحالات التي تعتبر مانعة للمسؤولية الجزائية، ففي الفصل الثالث من قانون العقوبات الأردني قد ذكر المشرع الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية بالنص[148] على "1- يعفى من العقاب كل من إرتكب فعلًا أو تركًا اذا كان حين إرتكابه اياه عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله او عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.2- السكر والتسمم بالمخدرات"، وفي القانون نفسه قد نص[149] على انه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها اذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها"، فمن خلال التدقيق في نصوص قانون العقوبات الأردني نجد ان المشرع قد إعتد بحرية الإختيار والوعي (الادراك) كأساس للمسؤولية الجزائية فقد نص[150] على انه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة". أما قانون المخدرات الأردني فلم يقتصر على اعفاء من يتعاطى المادة المخدرة دون علمه بل فرض عقوبة على الشخص الذي يعطي تلك السموم الى الغير دون علم الأخير، وذلك بالنص[151] على ان "يعاقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل من قدم مادة مخدرة أو مؤثرًا عقليًا لشخص آخر لاستهلاكها دون علمه".في حين نجد ان المشرع للعراقي فقد جعل من اقتران الجريمة بفقدان الجاني لإدراكه وتمييزه مانعًا للمسؤولية الجزائية، والذي يترتب عليه فقدانه لحريته في الاختيار، فيقوم بأفعال تخرج عن نطاق سيطرته عليها؛ بسبب تعاطيه للسموم بالإكراه او بدون علمه، فيترتب عليها الإعفاء من العقوبة المقررة قانونًا، فنجد ان المشرع الجنائي قد نص[152] في قانون العقوبات على ان "لا يسأل جزائيًا من كان وقت إرتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أُعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم إنه يفقد الادراك والإرادة"، مما يعني ان النص بالإعفاء من العقوبة ينبني على توافر عدة شروط وهي:

أولًا- تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسرًا أو عن غير علم: وتدخل في نطاق المواد المسكرة او المخدرة جميع السموم التي يؤدي تعاطيها الى فقدان الوعي؛ نتيجة الإسكار او التخدير او الغيبوبة التي تنشأ عنها، ويدخل في نطاقها جميع انواع المواد الكحولية والمواد المخدرة كالأفيون، والحشيش، والمورفين...وغيرها، مع الاخذ بعين الاعتبار ان المنع من المسؤولية ليس سببه تناول المواد المسكرة والمخدرة فقط، بل لا بد من ان يكون تناوله مقترنًا بحالة القسر او عدم علم الجاني بتناول تلك السموم، وتشمل حالة القسر معنى الاكراه والجبر في تناول السموم، او حالة الضرورة كالعلاج في حال يكون الجاني مكره بتناول الدواء الموصوف لعلته مع جهله بخواص الدواء وما يرتبه من آثار تفقده وعيه[153].

ثانيًا- فقد الإدراك والإرادة: لا يعد تناول المسكر او المخدر قسرًا او من غير علم به مانعًا للمسؤولية بحد ذاته، بل لا بد من ان يسبب تناول هذه السموم فقدان كلي للإدراك أو الاختيار او كليهما، فإذا كان الحرمان من أحدهما جزئيًا فان ذلك يكون سببًا لتخفيف العقوبة دون الاعفاء منها[154].

ثالثًا- معاصرة فقد الإدراك والإرادة لإرتكاب الجريمة: ان مانع المسؤولية لا ينتج أثره الا اذا كان الحرمان من الإدراك او الاختيار وبصورة قسرية معاصرًا لوقت ارتكابه للجريمة، فتحقيق هذا الشرط يقتضي على محكمة الموضوع ان تتحقق من وقت إرتكاب الجريمة ومن ثم التحقق من حالة الجاني عند إرتكاب الجريمة، فإذا كان فاقدًا للإدراك أو الاختيار قبل ارتكاب الجريمة، وظهر انه قد استرد كامل قواه الإدراكية وقت ارتكاب الجريمة، فلا ينطبق النص المعفي من العقوبة على حالته[155].

وفي نص آخر مفصلًا لما سبق ذكره من أسباب معفية من العقوبة[156] جاء فيه "لا يسأل جزائيًا من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها"، فيدخل في نطاق الإكراه كل ما

يندرج ضمن مفهوم القوة القاهرة والتي تعرف[157] بأنها "كل قوة مادية توجه الى شخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها ان تعدم إختياره وتؤدي الى ارتكاب الجريمة"، فاستخدام المشرع لكلمة "قسرًا" او "قوةً" كمفاهيم يقصد منها الضغط على الإرادة بهدف تحقيق النتيجة التي إتجهت اليها ارادة الشخص الذي باشر بالاكراه؛ بدون ان يتعدى قصد المشرع لتحديد نوع الإكراه الذي يتطلبه النموذج التشريعي، أما قانون المخدرات العراقي فقد نص[158] على الإعفاء من العقاب بـأن "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل إرتكابها و قبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الاخرين أما اذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة".

مما سبق يتبين لنا ان السموم التي تؤثر على الجهاز العصبي والتي تعدم الإرادة أو الادراك او كليهما، اذا أعطيت قسرًا ومن دون علم الشخص ودفعت به الى ارتكاب الجريمة، تكون مانعًا للمسؤولية الجزائية، والتي يترتب عليها عدم تطبيق العقوبة المقررة لتلك الجريمة، ومع تخصيص المشرع حالة تعاطي المخدرات بإعتبار مجرد تعاطيها سببًا يوجب العقاب، وان لم يصاحبها ارتكاب للجريمة؛ نتيجة لخطورتها المستقبلية على سلوك الفرد، وانعكاس أثر تلك الخطورة على المجتمع، وبنفس احكام الاعفاء تنطبق على الشخص الذي يتعاطى المخدرات دون علمه او قسرًا، مع التأكيد على اعفاءه من العقوبة في حالة تبليغ السلطات قبل معرفتهم بالمساهمين بارتكابها، مما سبق نجد ان المشرع الجنائي في العراق والدول محل المقارنة قد حقق حماية فاعلة للمجتمع والفرد لما يتعرض له من مساس بالحقوق متمثلة بإكراه الشخص على تناول تلك السموم، التي يترتب عليها انعدام ارادة الشخص وإدراكه دون علم منه وقصد مسبق، سببًا في اعفاءه من العقوبة المقرره لها قانونًا، في حال توافر فيها الركن المعنوي للجريمة.

الخاتمة .

بعد الحمد لله تعالى على إكمال دراستنا في موضوع (اليات الكشف عن السموم والأحكام القانونية المترتبة عليها) كان لزامًا علينا ان نورد اهم النتائج والمقترحات من خلال فقرتين:-

أولًا/ النتائج.

1- لجرائم السموم اجراءات تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى، ففي حال شكت الجهات التحقيقية بكون الجريمة هي جريمة قتل بالسم، فتعمل على إرسال نسختين من الاستبيان أحدهما للطبيب العدلي والآخر لشعبة فحص السموم، و في حال كون المجنى عليه على قيد الحياة فيكتفي المحقق بإرسال الاستبيان الى الطبيب العدلي الذي يتولى فحص الضحية بنفسه مع اتخاذ ما يراه لازمًا من الاجراءات، فإذا تبين له ان الضحية قد تعرض للسموم فيحيل مهمة فحصه الى شعبة فحص السموم.

2- تعد الرقابة الوقائية المتمثلة بالهيئات الرقابية المختصة بالسيطرة والحد من تفشي السموم من الوسائل التي تلجأ اليها الجهات التحقيقية في إعداد دليل الاثبات على وجود المادة السامة بالاستناد الى التقارير التي تقدمها تلك الجهات والهيئات للكشف عن المواد السامة.

3- لا يمكن الكشف عن ملابسات جريمة السموم لا من خلال الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة أيا كانت طبيعتها سواء آثار بيولوجية ام آثار مادية تعد حجرًا اساس في عمل الجهات التحقيقية والخبرات الفنية من خلال إخضاع تلك العينات للتحليل وباستخدام تقنيات متطورة.

4- يتبين لنا فيما يتعلق بالكشف عن السموم إمكانية طلب جهات التحقيق الإذن من السلطات القضائية بفتح القبر كأحد الاجراءات التحقيقية الخاصة بإعداد الدليل الجنائي، حيث ان تعرض الجثة للسموم المعدنية يمكن الكشف عنه من خلال فحص الشعر والاظافر والنهايات الطويلة لعظام الجثة المسمومة، كون ذلك النوع من السموم يبقى حتى في رفات الجثة بالإضافة الى تركزه في التربة المحيطة بالجثة المتعرضة للسم مما يعني إمكانية الكشف عنها من خلال فحص عينة من التربة، حتى وان مرت فترة طويلة على دفن الجثة.

5- لعلم الحشرات الجنائي دور في الكشف عن السموم، فالأدلة الحشرية تظهر قيمتها الجنائية من خلال انجذاب تلك الحشرات وتغذيها على أنسجة الجثة المسمومة، فتكون تلك السموم سببًا وراء بقاءها مدة

أطول من الوقت الطبيعي، كما هو الحال بالنسبة لتغذيها على مادة المورفين او الهيروين الذي يزيد من فترة الطور اليرقي مقارنة بأقرانها من الحشرات التي لم تتغذى على تلك السموم.

6- تأثر المشرع العراقي بالسياسة الجنائية الحديثة الأمر الذي دفع به الى تشريع عقوبات مخففة تحول الفعل الجرمي من جناية الى جنحة وقد تصل الى حد الإعفاء حتى وان توفر عنصر السم في الواقعة الجنائية بالإستناد الى مبدأ تفريد العقوبة وانتفاء.

ثانيًا/ المقترحات.

1- ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (60) بإضافة عبارة تؤكد من خلالها ان المواد المسكرة والمخدرة هي مواد سامة وكما هو ثابت علمًيا، ولغرض زيادة الوعي بخطورة هذه المواد وما يترتب عليها من أضرار تلحق بالجهاز الحيوي خاصة، وما يمكن ان تسببه من تصرفات خارجه عن نطاق الوعي والادراك، ليصبح نص المادة (60) كالآتي (لا يسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتج عن تناوله مادة سامة سواء أكانت مواد مسكرة أم مخدرة اعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها...).

2- وجهنا دعوة الى المشرع العراقي لتبنّي نص قانوني يمنح من خلاله الحق للمحكمة أو قاضي التحقيق بتكليف الطبيب العدلي بالحضور أمامها للاستيضاح منه عما جاء في التقرير الطبي العدلي المتعلق بالسموم ومدى تأثيرها سواء تعلق الامر بالجاني أو المجنى عليه ومطالبته بتقديم الشرح التفصيلي، وتكون صيغته كالآتي (لقاضي التحقيق او المحكمة المختصة ان تطلب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم بتكليف الطبيب العدلي للحضور أمامها ليقدم إيضاحه عن تقريره الطبي الخاص بالكشف عن وجود المادة السامة في مرحلة التحقيق أو المحاكمة)خاصة وان خبرة القاضي تندرج في المجال القانوني دون المجال العلمي.

3- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة(52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بجعل حضور الطبيب العدلي امرًا وجوبيًا الى جانب حضور قاضي التحقيق او المحقق الى مكان الحادث لغرض التثبت من جميع الاثار الموجودة على المجنى عليه، لإمكانية تعلق الواقعة باستعمال السموم، وعدم امكانية اثبات ذلك الا بمساعدة الطبيب العدلي المختص، ونقترح ان تكون صياغة المادة (52) الفقرة ب كالاتي....(يجري الكشف من قبل المحقق او قاضي التحقيق على مكان وقوع الحادثة وبحضور الطبيب العدلي المختص لإتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 43 ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم بذلك).

الهوامش.

(1) أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014،ص34.

(2)عمر بن عبد الله المشاري السعدون، القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الاولى، أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير في التشريع الاسلامي، بلا دار نشر،2014، بلا دولة نشر، ص45.

(3) ويعرف القتل الرحيم بأنه "نوع من القتل يقدم عليه الطبيب المعالج، لتخليص المريض الذي لا يرجى شفاؤه، والميؤس من حالته نهائيًا وقطعيًا"، أشار اليه عمر بن عبد الله المشاري السعدون، مصدر سابق، ص28.

(4) المادة (34)، من قانون رقم (127) لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

(5) المادة (64)، من ذات القانون.

(6) المادة (67)، من قانون رقم (127) لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

(7) صدر هذا القانون في 25 أغسطس 2019 ومن ثم أصدر دولة رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 777 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون انشاء هيئة الدواء المصرية في 29 مارس 2020.

(8) المادة (2)، الفصل الثاني من القانون الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي و إدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.

(9) ينظر المادة (الثانية)، من الفصل الثاني من القانون الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي و إدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.

(10) ينظر المادة (17/ ثانيًا/9)، من ذات القانون.
(11) ينظر المادة (17/ثالثًا/5)، من الفصل الثاني من القانون الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي و إدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.
(12) المادة (5)، من قانون الدواء والصيدلة الأردني لسنة 2001
(13) نظام رقم 7 لسنة 1994/ نظام فحص الأدوية.
(14) ينظر المادة(4)، من نظام رقم 7 لسنة 1994.
(15) ينظر الموقع الالكتروني الذي تمت زيارته في 2021/3/18 الساعة الخامسة مساء http://www.jfda.jo
(16) المادة (3/ب)، من قانون الدواء والصيدلة رقم (12) لسنة 2013 المعدل.
(17) ينظر الموقع الالكتروني تمت زيارته في 2021/3/19 الساعة الثالثة مساءً https://portal.jordan.gov
(18) المادة (36)، من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (40) لسنة 1970.
(19) المادة (13/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العراقية رقم (50) لسنة 2017.
(20) نظم المشرع العراقي عمليتي صناعة الأدوية الطبية واستيرادها وتداولها بأحكام دقيقة، وهذا ما نص عليه في القرار رقم 39 لسنة 1994 في التعديل الخاص بالقرار اذ تم تشديد العقوبة المقررة له فقد تصل الى الحد لأعلى منها وهو الإعدام خاصة اذا كانت مجهزة من مصدر غير معترف به رسميًا حيث جعل التعامل بها وحيازتها بشكل مخالف لأحكام القانون من قبيل الجرائم المخلة بالشرف بإعتبارها جرائم تخريب للإقتصاد الوطني تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها : كل فعل أو امتناع ضار يكون له مظهر خارجي ويخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية فيحظره القانون ويفرض له عقاب ويأتي عن إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية. ينظر : د. محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد 1، 2005، ص 113 .
(21) للمزيد من المعلومات عن شركة استيراد وتصنيع الأدوية (كيماديا) الاطلاع على الموقع تمت زيارته في 2022/3/22 العاشرة صباحًا https://kimadia.gov.iq
(22) تعرف الهيئة الوطنية للأدوية بأنها الهيئة المسؤولة عن عملية انتقاء الأدوية ودراسة مكوناتها وتركيبتها وتقرر بناءً على ذلك قبول استيراد الأدوية من عدمه، ينظر د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠5، ص44.
(23) المادة (14)، من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016.
(24) يختلف مفهوم اللياقة الصحية عند الرياضيين أو ما يعرف باللياقة البدنية التي تمكن الشخص الرياضي بامتلاك القدرة على تحمل الجهد العضلي والتحمل خلال مدة زمنية تسمح له بإداء النشاط الرياضي المطلوب... للمزيد ينظر: د. أسامة كامل، علم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٢، ص12.
(25) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص472.
(26) المادة (7/69)، من من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة2016،الخاصة بإنهاء الخدمة حيث جعل المشرع القانوني انهاء خدمة الموظف جزاءً تأديبيًا في حال ثبوت تعاطيه المخدرات.
(27) د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في الفقه والتشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص122.
(28) المادة (68/هـ)، من قانون الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعدل.
(29) عدل عليا أردني رقم 2008/1068، تاريخ 2008/6/16، منشورات القسطاط القانوني أشار اليه محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين(العراقي و الاردني)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2015، ص15.
(30) المادة (61)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
(31) المادة (5/ ثاني عشر)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
(32) المادة (10/ أولا)، من ذات القانون.
(33) مقابلة أجريت مع المستشار القانوني في وزارة العدل الست آسيا باقر مرتضى.
(34) د. حسون عبيد هجيج و فاهم فتنان اليعكوبي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 10، العدد2، السنة العاشرة، 2018، ص 196.
(35) د. احمد الموافي، نظام مجلس التأديب طبيعته- ضماناته (دراسة تطبيقيه على أحكام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص85.

([36]) القرار المرقم ٧٦٧ / ت/ ٢٠١٤ في ١٢ /١٠/ ٢٠١٤،غير منشور، أشار اليه د. حسون عبيد هجيج وفاهم فتنان اليعكوبي، مصدر سابق، ص197.
([37]) مقابلة أجريت مع القاضي جبار سلمان شاوي في محكمة كربلاء بتاريخ 2022/4/11
([38]) المادة (3)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017
([39]) د. هاشم جميل كمال، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد/2، السنة/5، العدد/ 9، ص125.
([40]) د. عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 1998، ص 16.
([41]) د. شريف احمد الطباخ، البحث الجنائي و الأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص11.
([42]) د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص81.
([43]) المادة (1)، من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
([44]) المادة(2)، من ذات القانون.
([45]) الطعن رقم 1551 لسنة 30 ق جلسة 1961/1/9 نقلا عن د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص11.
([46]) المادة (24/939)، من التعليمات العامة للنيابات العامة أشار اليها د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص37.
([47]) المادة (64)، من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
([48]) المادة (67)، من ذات القانون.
([49]) المادة (24)، من ذات القانون.
([50]) نقض 1973/4/9-أحكام النقض-س24 ق105 ص506 أشار اليه د. شريف أحمد الطباخ، مصدر سابق، ص322.
([51]) المادة (23)، من قانون الاجراءات الجنائية رقم (50) لسنة 1950 المعدل.
([52]) فرج علوان هليل، مصدر سابق، ص485.
([53]) المادة (2)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل.
([54]) المادة (51)، من ذات القانون.
([55]) المادة (40)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961المعدل.
([56]) المادة (4/أ)، من قانون محكمة الجنايات الاردني الكبرى رقم 19 لسنة 1986.
([57]) المادة (15)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المعدل.
([58]) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب، بغداد، 2005، ص17.
([59]) جمال محمد مصطفى، المصدر نفسه، ص15.
([60]) المادة (5/رابعا)، من قانون الادعاء العام رقم49 لسنة 2017.
([61]) المادة (51/د)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
([62]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، العدد 1623/الهيئة الجزائية الأولى/ 2014 في 2014/2/19م (غير منشور).
([63]) قرار محكمة التمييز الإتحادية، العدد 2/ الهيئة العامة/ 2021 في 2021/2/23 (قرار منشور).
([64]) د. منصور عمر المعايطة، مصدر سابق، ص53.
([65]) مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2004، ص143.
([66]) مصطفى محمد الدغيدي، مصدر سابق، ص145.
([67])عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، الاردن، 2011، ص29.
([68]) المادة (2/ثالثًا/ب/7)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي.
([69]) فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز بالعربي للدارسات الامنية والتدريب، الطبعة الأولى،الرياض،1990،ص23.
([70]) قرار محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الاولى رقم409/ ج هـ/1 2019 بتاريخ 2019/5/28، غير منشور.
([71]) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص117.
([72]) د. ضياء عبد الله عبود، فتح القبر كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010، ص63.
([73]) عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، 128.
([74])عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 1981، ص466.
([75]) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوي الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص267.

([76]) د. أيمن فودة، محمود، د. احمد علي، د. أحمد ياسر عبد الجواد، فحص مسرح الوفيات المشتبهة، دار الأمين للطباعة، القاهرة،2006،ص89.
([77]) د. ضياء عبد الله عبود، مصدر سابق، ص65.
([78]) المادة (3/429)، من تعليمات النيابة العامة.
([79]) المادة (40)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961المعدل.
([80]) المادة (71)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
([81]) المادة (5/اولًا/ج)، من قانون الطب العدلي رقم(37) لسنة 2017.
([82]) المادة (11/اولا)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي.
([83]) د. وصفي محمد علي، مصدر سابق، ص86.
([84]) ينظر المادة (11/ رابعًا)، من تعليمات رقم (2) لسنة 2016 لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي..
([85]) علم الحشرات الجنائي "هو أحد فروع العلم الجنائي و الذي يتم من خلاله توظيف المعلومات المتاحة حول الحشرات في رسم الخلاصات المتعلقة بالحالات الجنائية المرتبطة بالإنسان والحياة البرية" أشار اليه دروثي جينارد، مصدر سابق، ص3.
([86]) دروثي جينارد، مصدر سابق، ص21 .
([87]) د. محمد مهدي جواد، استخدام الحشرات في الأدلة الجنائية، جامعة بغداد، كلية التربية للعلوم الصرفة، ابن الهيثم قسم علوم الحياة بحث منشور على الموقع الالكتروني تمت زيارته في 2022/5/1 الساعة الخامسة والنصف مساءً https://uobaghdad.edu.iq
([88]) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص52.

([89]) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص550.
([90]) عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1976، ص126-129.
([91]) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002، ص719.
([92]) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص352.
([93]) د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الاولى، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص51.
([94]) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017، ص130.
([95]) يقصد بالوصف القانوني للجريمة "هو خضوع الجريمة لنص قانوني معين، أي بمعنى المطابقة بين الواقع والقانون" ينظر محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص95.
([96]) د. عقيل عزيز عودة، مصدر سابق، ص80.
([97]) المادة (233)، من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
([98]) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، مكتبة النهضة، بيروت، 1924، ص329.
([99]) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص132.
([100]) المادة (35)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (182) لسنة 1960المعل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.
([101]) نقض 1928/5/22مجموعة الربع قرن ص5/431 أشار اليه عباس فضلي، عماد المراجع في نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصري، مطبعة عبد الحليم حسني، بلا سنة نشر، مصر، ص185.
([102]) نقض رقم 620 لسنة 6ق جلسة 1936/1/20 مجموعة الربع قرن ص116/965 أشار اليه د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص136.
([103])المادة (8)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016المعدل بقانون (24) لسنة 2021.
([104]) قرار محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1957/62 (هيئة خماسية)، منشورات مركز العدالة، أشار اليها أحمد محمود عواد الرقاد،، المصدر نفسه، ص 143.
([105]) المادة (406/ب)، من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
([106]) المادة (61)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([107])علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985، ص98.

(108) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار المؤلفات القانونية في بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص502.
(109) قرار محكمة جنايات/ النجف/ قرار رقم 729/ج/ بتاريخ 2012/11/7 والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم 18396/الهيئة الجزائية الثانية/ بتاريخ 2013/1/15 (قرار غير منشور).
(110) المادة (28)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
(111) د. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مطابع الهيئة المصرية العامة، القاهرة، 1982، ص99.
(112) المادة (135)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(113) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص930.
(114) قرار محكمة التمييز رقم 2083 في 1964/12/29، أشار اليه د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص480.
(115) قرار محكمة التمييز رقم 26 في 1989/6/14، أشار اليه د. فخري الحديثي، المصدر نفسه، ص480.
(116) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص743.
(117) مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص490.
(118) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق، 912.
(119)حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص144.
(120) فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص104.
(121) عبد العزيز محمد محسن، الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.
(122) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق، ص919.
(123) فخري الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص164.
(124) المادة (62)، من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
(125) المادة (265)، من ذات القانون.
(126) نقض رقم 1897/3 أشار اليه عبد الرحمن الجوراني، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1961، ص186.
(127) المادة (99)، من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1961 المعدل.
(128)المادة (100)، من ذات القانون.
(129) د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص96.
(130) المادة (60)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(131) المادة (37/ثانيًا)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
(132) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم (دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، دار المعارف، مصر، بلا سنة نشر، ص17.
(133) بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العاشر، سبتمبر2018، ص197.
(134) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص125.
(135) د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص22.
(136) د. عبد الرحيم صدقي، مصدر سابق، ص33.
(137) د. أحمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص24.
(138) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص507.
(139) د. محمد نجم، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص262.
(140) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مصدر سابق، ص581.
(141) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص336.
(142) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص383.
(143) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص336.
(144) صلاح علي عواد العبيسات، صغر السن أثره في المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، المعهد القضاء الاردني، عمان، الاردن، 2005، ص11.
(145) المادة (62)، من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.

([146])المادة (48)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (182) لسنة1960المعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.
([147]) قرار رقم 1930/1108 اشار اليه عبد الرحمن الجوراني، مصدر سابق، ص168.
([148]) المادة(92)، من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1961 المعدل.
([149]) المادة (93)، من ذات القانون.
([150]) المادة (1/74)، من ذات القانون.
([151]) المادة (7)، من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 المعدل.
([152])المادة (60)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([153]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص372.
(154) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 610.
([155]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص374.
([156]) المادة (62)، من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([157]) د. حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973، ص375.
([158]) المادة (37/أولًا)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.

المصادر.

اولًا/ الكتب.

1- احمد الموافي، نظام مجلس التأديب طبيعته- ضماناته (دراسة تطبيقيه على أحكام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
2- أسامة كامل، علم النفس الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.
4-.بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
5- حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائي(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، عمان، 2008.
6- د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
7- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.
8- د. أيمن فودة، محمود، د. احمد علي، د. أحمد ياسر عبد الجواد، فحص مسرح الوفيات المشتبهة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2006.
9- دروثي جينارد، مقدمة في علم الحشرات الجنائي، ترجمة د. نزار مصطفى الملاح، جامعة لنكولن، المملكة المتحدة، بريطانيا،2013.
10- رضا عبدالحليم عبدالمجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠5.
11- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة
12- شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي و الأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
10- د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
11- د. عبد الامير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيةج1، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015.
12- د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، بلا طبعة، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، 2017.
13- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
14- د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
15- د. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، الاردن، 2011.
16- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة المثنى للمطبوعات والنشر، بغداد،
17- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز بالعربي للدارسات الامنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض، 1990.1992.
18- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة رنين الأثر الاجرامي- نداء الحس الشرطي طبقًا لأساليب التقنية المتقدمة علمًا وقانونًا وتحليلًا وفنًا وعملًا وتطبيقًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

19- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2002
20- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
21- د. محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الجرمية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.
22- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
23- د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2004.
24- د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2004.
25- د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في الفقه والتشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

ثانيًا/ الرسائل والأطاريح.

1- أحمد هادي عبد الواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.
2- بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد العاشر، سبتمبر2018.
3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970.
4- علي جبار شلال، الظروف المشددة العامة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1985.
5- عمر بن عبد الله المشاري السعدون، القتل الرحيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الاولى، أصل هذا الكتاب رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الماجستير في التشريع الاسلامي، بلا دار نشر،2014، بلا دولة نشر.
6- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.
7- فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2013.

ثالثًا/ البحوث والدوريات.

1- د. حسون عبيد هجيج و فاهم فتنان اليعكوبي، التحقيق الإداري وأثره على نتيجة التحقيق الجنائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد 10، العدد2، السنة العاشرة، 2018.
2- د. ضياء عبد الله عبود، فتح القبر كإجراء من إجراءات التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثانية، 2010
3- د. عقيل عزيز عودة، تكييف استعمال السم في جريمة القتل، مجلة جامعة ذي قار، جامعة ذي قار، كلية القانون، العدد 2، المجلد 11، حزيران 2016.
4- د. هاشم جميل كمال، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد2، السنة5، العدد 9.

رابعًا/ الدستور.

دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامسًا/ القوانين.

1- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 المعدل.
2- قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (150) لسنة 1950 المعدل.
3- قانون مزاولة مهنة الصيدلة والإتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (33) لسنة 1951 الملغى.
4- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955 المعدل.
5- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (182) لسنة1960المعدل.
6- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.
7- قانون المخدرات العراقي رقم(68) لسنة 1965 الملغى.
7- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
8- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 وتعديلاته.
9- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991.
10- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (328) لسنة2001 المعدل.
11- قانون الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 المعدل.

12- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة 2016 المعدل.
13- قانون الادعاء العام رقم49 لسنة 2017.
14- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
15- القانون الخاص بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي و إدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية رقم (151) لسنة 2019.
15- قانون انشاء هيئة الدواء المصرية في 29 مارس 2020.

سادسا/ الأنظمة والتعليمات.

1- نظام رقم 7 لسنة 1994.
2- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016.
3- تعليمات رقم 2 لسنة 2016 تسهيل تنفيذ أحكام الطب العدلي.

سابعًا/ القرارات القضائية المنشورة.

أ- القرارات القضائية المصرية

1- نقض 1897/3.
2- نقض رقم 1928/5/22مجموعة الربع قرن ص5/431.
2- نقض رقم 620 لسنة 6ق جلسة 1936/1/20مجموعة الربع قرن ص 116/965.
3- نقض 1973/4/9 احكام النقض س24 ق105 ص506.

ب- القرارات القضائية الأردنية

1- قرار محكمة التمييز الاردنية الجزائي رقم 1957/62 (هيئة خماسية).
2- عدل عليا أردني رقم 2008/1068، تاريخ 2008/6/16.

ج- القرارات القضائية العراقية

1- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1914/ جنايات/ 1973في 1974/1/16.
2- قرار محكمة التمييز رقم 26 في 1989/6/14.

ثامنا/ القرارات القضائية الغير منشورة.

1- القرار المرقم ٧٦٧ / ت/ ٢٠١٤ في ١٢ /١٠/ ٢٠١٤.
2- حكم محكمة جنايات/ النجف/ قرار رقم 729/ج/ بتاريخ 2012/11/7 والمصادق عليه بقرار محكمة التمييز قرار رقم 18396/الهيئة الجزائية الثانية/ بتاريخ 2013/1/15.
3- حكم محكمة جنايات كربلاء/ الهيئة الأولى، العدد 409/ج هـ 1/ 2019 بتاريخ 2019/5/28

تاسعًا/ المقابلات.

1- مقابلة أجريت مع القاضي جبار سلمان شاوي في محكمة كربلاء بتاريخ 2022/4/11.
2- مقابلة أجريت مع المستشار القانوني في وزارة العدل الست آسيا باقر مرتضى.

عاشرًا/ المواقع الالكترونية .

2- http://www.jfda.jo
3- https://portal.jordan.gov
4- https://uobaghdad.edu.iq
5- https://kimadia.gov.iq